وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة سعيدة

حرية المعتقد في الجزائر بين النصوص والتطبيق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- قاضي هدى

تحت إشراف:

- أ.د. حمادو دحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	د نابي عبد القادر	رئيســــــا
الأستاذ	أ.د/ حمادو دحمان	مشرفا ومقررا
الأستاذ	د/ بن علي عبد الحميد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020 -2021 /1442 هـ – 1443 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ
قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ
Quran-HD.com

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي و أمي

أقول لهم :أنتم و هبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة.

إلى أخي ياسين و أختي سعاد وأسرتي جميعا، إلى جوهرة الصداقة وروح المحبة رفيقة دربي خليفة هدى.

شكر وتقدير

إن الشكر لله المولى عز و جل على ما وفقنا إليه ثم الصلاة على أشرف المرسلين و خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ،وصدقا لقوله تعالى "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين". سورة النمل. الآية. 19

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، و عليه أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي" حمادو رحمان على مساعدته لي في هذا العمل والتفضل بالإشراف على هذه المذكرة والذي كان له الفضل في إتمامها و خروجها على هذا الوجه، حيث تابع جميع مراحل البحث وكان لملاحظاته و توجيهاته القيمة الفضل في سد الثغرات، فله مني كل الشكر والتقدير ،متعه الله بالصحة والعافية و حفظه الله ذخرا و منارة للعلم.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان للأستاذ نالي عبد القادر والأستاذ بن علي عبد الحميد واللذان شرفاني بقراءة و مناقشة هذه المذكرة كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة سعيدة.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من ساهم بجهد أو نصيحة أو كلمة طيبة في إعداد هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الحريات العامة من أهم المواضيع المعقدة والمتشعبة والتي أحيطت بأعلى مراتب الاهتمام ومدارات الجدل إلى درجة الصدام، ويتمحور موضوع بحثنا حول واحدة من الحريات العامة ألا وهي حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، لكن ليس بمعناها المطلق، بحيث تحظى بالحماية المقننة أي ترقى إلى درجة الحق فهذا الموضوع يتطلب الكثير من الحذر والعناية والحرص على الموضوعية في الطرح لما قد يثيره من مشاعر وجدانية ونزعات ذاتية، إضافة إلى انه موضوع يجعل الشخص قاب قوسين أو دنى من دهاليز الصدامات العصبية وتصارع السياسات والثقافات والحضارات بل والديانات على حد قول البعض.[1]

إن اختلاط السياسة بشؤون العقيدة والدين يزيد الوضع خطورة، وعندما تسخر النظم السياسية الحاكمة المعتقدات الدينية كورقة للوصول إلى سدة الحكم في الداخل أو تستخدمها الدول والجماعات الضاغطة لضرب وحدة الشعوب وأمنها أو قلب الأنظمة والحكومات، أو التشجيع على أعمال التطرف والانفصال. وقد عرف التاريخ الإنساني بؤرا واسعة من الصراعات الدولية المتعلقة بهذا المجال مثلما ما حدث إبان فترة الحرب الباردة بين النظامين السوفيتي والأمريكي في إطار مراميهما إلى احتواء الشعوب والتوسع الجغرافي لتحقيق الهيمنة على الأقاليم والثروات الطبيعية ولكنها استمرت حتى مع النظام الدولي الجديد في بداية التسعينات تحت شعارات، حقوق الإنسان، الديمقراطية، الحريات العامة، السلام العالمي ولازالت متواصلة ونحن نركب أمواج العولمة ومن الأخطار الكبرى التي تهدد العالم العربي والإسلامي هو الربط المقصود بين الدين الإسلامي وظاهرة الإرهاب، بحيث يوصف كل ما هو إسلامي من ثقافة وعقيدة ونظم انه يتعارض مع حقوق الإنسان وصور على أساس مقبرة تدفن فيها الحريات العامة فلم يقتصر هذا الهجوم على العدوان الخارجي كالظلم الأمريكي أو العدوان الصهيوني فحسب، وإنما في بعض الحالات تكون من أبناء الإسلام سواء كانوا مغرضين أو جاهلين[2] ومن بين هذه الحريات نتطرق في بحثنا هذا الى حرية المعتقد أو ما يسمى حرية العقيدة، أو حرية

[1]- بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، وهران، الجزائر 2012، ص10.

[2]- بلحاج منير، مرجع سابق، ص7.

الاعتقاد فكلها مصطلحات لنفس المعنى. تعتبر حرية المعتقد من القضايا التي شغلت الناس في هذا العصر، بحيث أباحت للإنسان أن يعتنق ما يشاء دون محاسبة أو مساءلة من أحد، فقد قامت في الفكر الغربي على أساس فلسفي وهو نسبية الحقيقة و أن لا أحد يمتلك الحقيقة كاملة وعلى أساس علماني، يقوم على عزل الدين على أن يكون جزءا من أنظمة الدولة. بل للدولة مذهبها الخاص الذي تصوغ على ضوئه كل قوانينها دون تدخل من الدين الا في الحدود التي لا يضر فيها بمذهب الدولة وأصبحت العقيدة الدينية مسألة شخصية، الحق فيها نسبي ولا دخل للدولة فيها، فليعتنق كل فرد ما يشاء شرط عدم الإضرار بالنظام العام وحريات الآخرين.[1]

قام الغرب بنشر هذا المفهوم بالترغيب والترهيب، ووصل التأثر بهذا المفهوم الى أن أصبح منصوص عليه في دساتير البلدان العربية والإسلامية. وصار لديه دعاة يدعون إليه سرا وجهرا نظرا لما يحققه من اعتراف بشتى العقائد والمذاهب وقد حاول البعض في التوفيق بين نصوص الشريعة وأحكامها وبين المفهوم الغربي لحرية الاعتقاد، فكانت النتيجة التعسف في بعض نصوصها وتهوين بعض أحكامها.

فحرية المعتقد حق معترف به على جميع الأصعدة لما ترتبط به من علاقة مع باقي الحريات كحرية الرأي والتعبير والتعليم والإعلام. وفي إطار احترام والمحافظة على النظام العام والآداب العامة فالحرية تنتهي عند حرية الآخرين وبهذا جاء القانون الجزائري بآليات قانونية لضمان ممارسة الحريات بصفة عامة، وحرية العقيدة بصفة خاصة، حيث أن القانون الوضعي هو إطار هذه الحريات العامة، لكونه يعلنها ويضمنها، ويحميها كما أنه المعيار الذي يحدد القيود القانونية، والتي بدورها تعمل على حمايتها من الاعتداءات، والجرائم التي تنتهك ممارسة الشعائر الدينية، وحرية معتقد الأشخاص، الأمر الذي يحيل فكرة تحديد الحريات العامة وتنظيمها بنصوص دستور.

هذا ويتطلب موضوعنا "**حرية المعتقد في الجزائر بين النصوص والتطبيق**" تحليل النصوص القانونية باعتبارها من الحريات الممارسة من قبل المواطنين، وكونها خاضعة لرقابة السلطات العمومية

[1]– صالح بن درباشبن موسى الزهراني، حرية الاعتقاد في الإسلام، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، مركز التأصيل، العدد 6، 2016.

وخاصة فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية وفقا للدين المعتنق، وباعتبار الدين الإسلامي هو دين الدولة وأحد مقومات الشعب[1] والذي يتمتع بمكانة كبيرة لدى المجتمع الجزائري الإسلامي، على عكس الدساتير الغربية التي أقرت بحرية الرأي والتفكير والتعبير والمعتقد. والذي أطلق عليه المشرع الجزائري حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وهذا من خلال الأمر (03/06) المؤرخ في 28 فبراير 2006[1] المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

ولكون هذا الموضوع مصدر جدل وصراع مباشر وغير مباشر، فسنحاول دراسة موضوع حرية المعتقد في الجزائر والتطرق الى النصوص المتضمنة حفظ هذه الحريات وضوابطها، فمن مظاهر احترام الدستور الجزائري للأديان الأخرى وحفظ حقوق وحريات الأفراد دون تمييز على أساس الدين أو العرق أضفى المشرع الجزائري حماية جنائية لحرية العقيدة لما لها أهمية لا تقل أهمية عن النفس أو العرض أو المال.[2]

وحول ذلك تتمحور إشكالية دراستنا التي صغناها كالآتي:

إلى أي مدى تعتبر حرية المعتقد من الحقوق المحمية دستوريا في الجزائر؟

ونتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات التالية:

ما هي الضمانات المقررة دستوريا لحماية حقوق وحرية المعتقد في الجزائر ؟

ما هي الآليات القانونية لحماية حقوق المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بالجزائر؟

ما مدى تقبل المجتمع الجزائري للآخر المختلف دينيا وما رأيه من تشريع حرية المعتقد في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى مجموعة من الأهداف البحثية نلخصها في:

[1]- الأمر (03/06) المؤرخ في 29 محرم 1427هـ الموافق لـ 28 فيفري 2006، جريدة الرسمية العدد 12.

[2]– شندى صليحة، عومري زهرة، حرية العقيدة في القانون في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، (2016/2015)، ص4.

- تحديد مفهوم الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية
- التعرف على مدى كفالة التكريس القانوني لحرية المعتقد على الصعيدين الدولي والداخلي
- الوقوف على نسبية الحق في حرية المعتقد عن طريق إبراز قيوده الواقعية والقانونية

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، فأخذنا بالمنهج الوصفي لبيان التعاريف والخصائص المتعلقة بالحق في حرية المعتقد، وبالمنهج التحليلي لتحليل القواعد القانونية والنصوص التشريعية.

قسمنا البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار القانوني لحرية المعتقد في الجزائر،ثم إلى التطبيق العملي لحرية المعتقد في الفصل الثاني.

الفصل الأول

الإطار القانوني لحرية المعتقد في الجزائر

الفصل الأول: الإطار القانوني للحق في حرية المعتقد

تعتبر حرية المعتقد من أقدس الحريات الإنسانية كونها تبنى على الاختيار، وهذا بحسب اقتناع كل شخص بما يعتقد، أو ما يصطلح عليه قانونا بالحق في حرية العقيدة، وبخاصة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، فهي حرية فكرية ووجدانية، شخصية وذاتية، بحيث يستمد كل فرد طمأنينته الدينية والعقائدية، فمن خلال اختيار الأفراد لمعتقداتهم يتشكل لديهم التزام طبيعي لها بحيث تصبح بمثابة القانون الأسمى أو المثل الأعلى الذي يوحد هذه الإنسانية، وبهذا استمدت جميع المجتمعات التي قامت حتى الآن إلى مثال عال قادر على إخضاع الفرد لعقيدة ما.

يدعم الحق في حرية المعتقد مجموعة من الحريات كحرية الرأي، والتفكير والتعبير، إضافة إلى الحق في حرية الإعلام والتعليم.

بناءا على ما سبق سنتطرق لمفهوم حرية المعتقد في المبحث الأول ثم إلى التجسيد القانوني لحرية المعتقد في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم حرية المعتقد

للحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ماهيته التي تميزه عن الحريات الأخرى، بحيث له خاصية التفاعل مع السياق التاريخي والظروف السياسية والتأثيرات الفكرية والإيديولوجية، ومنه سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وفي المطلب الثاني لعلاقة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بحرية تغيير الدين وأحكام الردة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

لتحديد مفهوم الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية يقتضي منا البدء بتعريف كل من الحرية والمعتقد وتحديد الفرق بين الشعائر والطقوس في الفرع الأول، بينما نتطرق في الفرع الثاني الى العلاقة بين حرية المعتقد وحرية الرأي، وتخصيص الفرع الثالث للعلاقة بين حرية المعتقد وحرية التعليم والاعلام.

الفرع الأول: تعريف الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

حرية المعتقد هي شعبة من شعب حرية الفكر ولكن غالبا ما تعالج بشكل مستقل في النصوص الدستورية، قد يرى البعض إنها محدودة بالدين ولكن الحقيقة غير ذلك، نظرا لتوسع معناها وشموليته فهي تتضمن المعتقد الفلسفي والأيديولوجي والسياسي وقد يضيق مفهومها ليشمل الدين فقط وهذا في اغلب الدساتير المعاصرة لان حرية المعتقد السياسي تخصص لها مواد مستقلة وبالنسبة لباقي المعتقدات تشملها المواد المتعلقة بحرية الفكر والتعبير والرأي.[1]

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الانسان هو وثيقة حقوقية دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1984 في قصر شايو، باريس، فرنسا.

فعند صدور القانون المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة بفرنسا عام 1905 أكد هذا القانون على أن الجمهورية تكفل حرية الضمير، كان ينبغي أن يفهم منه أن الدولة تحترم حرية المعتقدات الدينية وهنا يظهر المفهوم الضيق لحرية المعتقد والضمير لكن هذا المفهوم الضيق لم يعد واردا أصبح مصطلح حرية الضمير لا محدود غير متعلقا لا بالمعتقد ولا بالدين ولا بالرأي، وهذا هو الحل الذي اخذ به المجلس الدستوري الفرنسي بقرار واضح وبهذا يتوسع مفهوم حرية المعتقد ليشمل حرية التعبير والمسار السياسي وحرية اختيار سلوك الحياة المتفق مع أراء الفرد.[1]

[1]- قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 1977/11/25، الذي أشير إليه في مذكرة لنيل شهادة ماجستير لبلحاج منير، مرجع سابقن ص18.

أولا: تعريف الحرية

في اللغة:

الحرية في الأصل مأخوذة من كلمة الحر، بمعنى الخالص من الاختلاط بغيره أي خالص من الشوائب فالحر من الرجال أي الخالص من الرق، لفظ الحر ورد في معاجم اللغة للدلالة على ثلاث معاني:

الأول: ما يقابل الرقيق بمعنى تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة، تصرفا غير متوقف على رضا احد أخر فهو حينئذ (صفة اجتماعية) ومنه قوله تعالى:"فتحرير رقبة مؤمنة".[1]

الثاني: بمعنى التخلق بالأخلاق الفاضلة والتخلص من اللؤم وسائر الأخلاق الرذيلة فهو حينئذ (صفة نفسية) واليه الإشارة بحديث "تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار" ومنه قوله تعالى على لسان امرأة عمران:«إني نذرت لك ما في بطني محررا»[2]، أي جعلته محررا من الانتفاع به انتفاعا دنيويا بل هو مخلص للعبادة ومن قولهم عبد الشهوة أذل من عبد الرق.[3]

الثالث: بمعنى الخلوص من الشوائب فهو بمعنى (ذلك صفة مادية) ومنه ذهب حر، ورمل حر، أي الخالص من الشوائب.

[1] سورة النساء الآية 92.

[2] سورة آل عمران الآية 35.

[3] الراغب الاصفهاني، مفردات الراغب، درا القلم بيروت، طبعة الأولى، 1412.

اصطلاحا:

تعددت تعاريف الحرية عند الناس بتعدد المفاهيم والخلفيات الثقافية، فهي عند الفقهاء ضد العبودية والرق.

وعند الصوفية ألا يكون العبد تحت رق المخلوقات وإلا يجري عليه سلطان المكونات.[1]

ويقول الشريف الجرجاني (الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار وهي على مراتب:

- حرية عامة: عن رق الشهوات.
- حرية خاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق.
- حرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار.[2]

وفي الإطلاق الحديث الحرية تعني استقلال الإرادة وبتعبير الطاهر بن عاشور هي:

عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره أو فعل الإنسان ما يريد فعله دون مدافع بمقدار إمكانه.

ويقرر أنها بهذا المعنى بعينه لم ترد في العربية لكن العرب استخدموا ألفاظا تقاربها كلفظ الانطلاق والانخلاع من التقيد.

[1] عبد الكريم القشيري، الرسالة للقشيري، دار الكتب الحديث، القاهرة، ص99.

ويرى بأن استخدام الحرية بهذا المعنى عرف في أوائل القرن الثالث عشر الهجري بعدما ترجمت كتب تاريخ فرنسا وثورتها التي قامت عام **1789** على هذه المفاهيم.[1]

وهي عنده بهذا المعنى (حق للبشر على الجملة لان الله لما خلق للإنسان العقل والإرادة وأودع فيه القدرة على العمل فقد أكن فيه حقيقة الحرية وخوله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة...).

وللفلاسفة تعريفات عدة حسب المدارس الفلسفية والمذاهب التي ينتمون إليها، ولعل من أهم تعريفاتهم إنها (حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة ويفعل طبقا لإرادته وتصدق على الكائنات الحية جميعها من إنسان وحيوان ونبات) ومن تعريفاتهم أيضا أنها (ملكة خاصة تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا عن إرادة أخرى غريبة عنه أو هي القدرة على الاختيار بين عدة أشياء أي حرية التصرف والعيش والسلوك حسب توجيه الإرادة العاقلة).[2]

أما القانونيون فينظرون إلى الحرية إنها حق الفرد تجاه السلطة ويعرفونها بقولهم:(إن الحرية هي أن يكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين).[3]

1 – مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة للشؤون، مطابع الأميرية، مصر، 1983.

2 – زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مصر، 01 يناير 1963.

3 – عبد الخالق القدسي، مفهوم الحرية في الفكر الاسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الثقافة الاسلامية، السعودية، 1988.

وهذا التعريف القانوني للحرية مقتبس من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام **1789**م فقد جاء فيه ما يلي:

(الحرية هي قدرة الإنسان على إتيان أي عمل على أن لا يضر بالآخرين وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون).[1]

وخلاصة هذه التعريفات أن الحرية هي الحالة التي يستطيع الأفراد فيها أن يختاروا ويقرروا بوحي من إرادتهم ودونما أية ضغوط من أي نوع عليهم.

أو هي : سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة لاختيار ورؤية ما يراه صاحبها من أفعال وأقوال دون إكراه آو إجبار أو قسر خارجي.

تعريف حرية الرأي:

هي الإمكانيات المتاحة لكل إنسان أن يحدد لنفسه ما يراه صحيح بالنسبة إليه في مجال ما ولها أهمية كبيرة لأنها تعد حق أساسي من حقوق الإنسان بموجب المادة 19[2]، فكلما تمتع الفرد بحرية الرأي كان تمتعه بالحريات الأخرى حقيقيا، فهي لصيقة بشخصية الإنسان لان أي إنسان بلا رأي فهو بلا كرامة، فهي تعمل على نشر النفع والمصلحة العامة وتشكل وسيلة ضغط على الحكام

[1]- الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية، يعتبر وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الصادر في 26 أوت 1789.

[2]- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان السالف الذكر.

المستبدين، ففي هذه الحالة الحكم للرأي الصالح الذي يتمتع بحجة دامغة ومن بين الحريات المتماشية مع حرية الرأي أو التعبير حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية[1] وهي:

تعريف حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية:

المعتقد لغة:

من فعل عقد والعقد نقيض الحل، وعقد اليمين والعهد بتشديد القاف أكدها، والمعاقدة هي المعاهدة والميثاق وهي أوكد العهود، واعتقد الشيء أي صلب واشتد، فيقال اعتقدت كذا أي عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل العقيدة هي ما يدين الإنسان به وله عقيدة حسنة سالمة من الشك.[2]

المعتقد اصطلاحا:

هو مجموعة مسلمات بالعقل والسمع والفطرة يعقد عليها الإنسان قلبه، جازما بصحتها وثبوتها كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه وعلمه به وقدرته عليه ووجوب طاعته فيما بلغه منه من أوامر ونواهي عن طريق كتبه ورسله.

ويذهب الشيخ: محمد الصالح العثيمين إلى اعتبار أن العقيدة هي حكم الذهن الجازم فيقال: عقدت كذا أي جزمت به في قلبي، فان طابق الواقع فصحيح وإن خالف الواقع فهو فاسد، ولهذا

[1]- أحمد رشاد حمدان طلحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1998، ص91و93.

[2]- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة ، مصر الطبعة السادسة، 1925، ص575.

فالعقائد هي مصدقات سلمت بها النفوس ولم تعد تحتمل الجدل أو النقاش وتختلف عن الرأي أو المبدأ الذي يعد قضية مختلف عليها ، لهذا نجد المعتقدات الوضعية والمعتقدات المعيارية.

كما تتصل حرية المعتقد بحرية ممارسة الشعائر الدينية، لأن حرية دينية لا تتجسد بمفهومها الفعلي دون ممارسة شعائرها أو حتى طقوسها لذلك سنتطرق الى مفهوم الشعائر الدينية.

تعريف الشعائر الدينية:

الشعائر لغة: من فعل أشعر أي جعل علامة، والشعيرة البدنة المهداة سميت بذلك لأنه يؤثر فيها العلامات والجمع شعائر، وشعار الحج مناسكه وأعماله وأثاره وكل ما جعل لطاعة الله عز وجل والمشعر هو المعلم والمتعبد، والمشاعر هي المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها، والشعائر تعني جمع متعبدات الله التي أشعرها الله أي جعلها اعلاما لنا والشعائر مواضع المناسك،[1] وقد جاء ذكر الشعائر أربع مرات في القران الكريم فقال الله تعالى:((والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون)).[2]

وقال سبحانه أيضا:((إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكرا عليم))[3] وقال أيضا:((يا أيها الذين امنوا لا

[1] ابن المنظور، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر للطباعة، الطبعة الاولى، 2276-2277.

[2] سورة الحج، الآية 36

[3] سورة البقرة، الآية 158

تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا)).[1]

وقال عز وجل في آية أخرى:((ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)).[2]

الشعائر اصطلاحا:

من الناحية الاصطلاحية فالشعائر هي الممارسات الفعلية أو القولية، التي يؤديها أصحاب الملل الدينية بغية التقرب من الذي يؤمنون به ويعتقدون فيه، فهي الرابطة الدينية وفق شروط وضوابط مشروعة.[3]

قد تكون حفل أو اجتماع ديني فبالنسبة للمسلمين يتمثل الاجتماع في صلاة الجمعة أو الوقوف بعرفة أو صلاة العيدين.

أما الاحتفال الديني فيقصد به مظهر من مظاهر العبادات الجماعية كالاعتراف والمعمودية وإحياء المناسبات الدينية وتختلف حدود ومعالم ممارسة الشعائر والعبادات من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إنساني إلى آخر بحسب ظروفه السياسية والاقتصادية والثقافية.[4]

[1] سورة المائدة، الآية 02

[2] سورة الحج، الآية 32

[3] نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص75

[4] المرجع نفسه، ص75

الفرق بين مصطلح الشعائر والطقوس:

للتمييز بين الشعائر والطقوس لابد من وضع معايير علمية ودراسة أسباب وظروف نشوء كل منها فلو أخذنا على سبيل الاستدلال الشعائر الإسلامية نجدها تتحرك وفق حركة القران والسنة النبوية، كشعيرة الحج، لكن الطقوس تمثل عادات وأعراف تتحرك في أقوام معينين نتيجة لبيئة اجتماعية وظروف اقتصادية وسياسية وهنا يأتي دور العقل في التمييز والترجيح فالمشكلة تكمن في تحول الطقس إلى شعيرة دينية مقدسة أساسية قد تنسب إلى الشرع فتكن لها الأولوية والأساس في حركة الأمة ووجوب الدفاع عنها. فيتحول الهامش الى أصل تحكمه العواطف، وعندها تختفي الأصول والرسالة والعقل وروح المقاصد فيفقد الدين روحه وقيمه، وأدبه[1].

ومنه نستخلص أن تعريف الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، هو الحق في حرية الوجدان والضمير واختيار الإنسان لما يؤمن به ابتداءا وفقا لما استقر عليه قلبه دون إكراه على تغيير معتقده أو رأيه وإنما تكون الدعوة بالإقناع بدليل العقل واختياره بمحض إرادته الكاملة كما يتمثل هذا الحق في الدفاع عن عقيدته اذا أريد فتنته فيها بالقوة، فيقابلها بالقوة عند القدرة عليها ,ويعرف كذلك بأنه قدرة الإنسان في أن بما يشاء من معتقدات دينية أو فلسفية دون أن يكون لأحد الحق في الكشف عما يؤمن به في قلبه أو عقله.

[1]– أحمد رشاد طلحون، مرجع سابقن ص95.

تهديد حرية الاعتقاد يبدأ حين يحاول شخص أن يستخرج معتقد شخص آخر ليحاسبه بعد ذلك بموازينه ومقاييسه المختلفة.[1]

الفرع الثاني: العلاقة بين حرية الرأي وحرية المعتقد

تعتبر حرية الرأي حقا عالميا وتشكل أحد أعمدة الديمقراطية في أي نظام بالعالم، فهي تضمن المشاركة الفعلية في الحياة السياسية على قدم المساواة، فهذا ما تنص عليه مختلف مواثيق حقوق الإنسان.

لحرية الرأي دور كبير في إرساء معالم وأسس حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حيث أن هذه الأخيرة تزدهر وترسخ في ظل الأنظمة التي تكفل حرية الرأي.

مما لا شك فيه أن العقائد يتم اعتناقها بناءا على رجحان أراء المنادين بها فكلما كان رأيهم في المسائل موفق ومنصفا وصائبا، كان الإقبال عليها أكثر وهذا يظهر من دور الدعاة والمبشرين الذين يدعون إلى المعتقدات بوسائل مختلفة، إذن التعبير عن العقيدة هو صورة من صور حرية الرأي، وتوجد علاقة وثيقة بين حرية الرأي وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، اذ أنه من شروط الاعتقاد أن يتوفر الرأي، ومن شروط ممارسة الشعائر الدينية أن يتوفر التعبير عن الرأي، وهناك فرق كبير بين ممارسة حرية الرأي وفوضى الإساءة للأديان.[2]

يدخل في مجال حرية الرأي المناقشات الدينية التي يتم من خلالها التعبير عن الآراء والفكر فلا شك انه إذا كان للعقل والمنطق استخدام سليم للمناقشة تكون هادفة، فأسهل وسيلة للوصول

[1]– عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، المجلد الأول، عالم الكتب، مصر، طبعة أولى، 1984، ص 115

[2]– أحمد رشاد حمدان، مرجع سابق، ص203

الى الغرض تكون بالإقناع بالحجة والدليل الحقيقي أمام حجج الآخرين، بدون مشاحنات تضر أكثر مما تنفع، لذا يجب أن يحصل اتفاق على أن مهمة الحوار هي الوصول لجادة الصواب[1].

فإذا تجاوزت حرية الرأي إطارها القانوني ومست بذلك الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، كأن تعتدي على المعتقدات والأديان بالإساءة المبينة سواء في مصادرها أو في رموزها، أو المعلوم منها بالضرورة أو أي شعيرة من شعائرها سواء رسوم، أو بالكتابة، أو بالتصريح أو بأي وسيلة أخرى فهذا عمل مجرم يعاقب عليه القانون وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 144 مكرر 02.[2]

[1]- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة أولى، 1984، ص115.

[2]- المادة 144 مكرر 02، قانون العقوبات الجزائري، رقم 01-09، المؤرخ في 25 فبراير 2001

الفرع الثالث: علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام وحرية التعليم

ترتبط حرية المعتقد بحريات أخرى تكون متلازمة لها تارة ومكملة لها تارة أخرى كحرية التعليم ومساعدة لها كحرية الاعلام والاجتماع فلولا صلة الحق في حرية المعتقد بهذه الحريات لاعتبر مقيدا فلا يمكن وحده دون وصله بهذه الحقوق والحريات التي تدعم قيامه لذلك سنتطرق في الفرع الأول الى علاقة حرية المعتقد بحرية الاعلام، و العلاقة بين حرية المعتقد وحرية التعليم في الفرع الثاني.

- **علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام:**

الإعلام هو إحدى وسائل إيصال الحقيقة والمعلومات والأخبار، يكون لها مصداقية لدى الشعوب، يسعى من خلالها الأفراد لأجل التعبير بموضوعية عن اتجاهات وأفكار تساعدهم على معرفة وجهة نظر الرأي العام بشأن واقعة أو حدث ويعد الإعلام أخطر الوسائل على الفكر بصفة عامة وعلى العقيدة بصفة خاصة، بحيث تستخدم بعض الدول الاعلام للترويج لمعتقدات معينة.

ومنها القنوات التلفزيونية، لكن أسوا ما فيها أنها تستخدم وسائل لا أخلاقية لنشر ثقافات أو معتقدات، ولتشويه سمعة دين ما ورموزه، ونلاحظ وجود قنوات كثيرة ممولة من طرف ،أو فئات معينة تحتل المراكز الأولى في جلب المشاهدين، لذلك نجد في قانون الإعلام الجزائري[1] قواعد تضمن أخلاقيات المهنة للصحافة وتضبط النشاط الإعلامي مع العمل على دعم هذه الحرية وترقيتها.

[1]– قانون الإعلام الجزائري، قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433هت الموافق لـ 12 يناير 2012

إن هذه الحريات التي ذكرناها ليست الوحيدة التي لها علاقة بحرية المعتقد، فبالإضافة إليها حرية المعتقد لها علاقة وطيدة بحرية التعليم والتي تعد هذه الأخيرة من أكثر الوسائل القادرة على تغيير أو تحويل العقيدة.

علاقة حرية المعتقد بحرية التعليم:

تعد حرية التعليم من أبرز صور حرية الرأي والتعبير، كما أنها وثيقة الصلة بين العقيدة والايديولوجية السائدة في نظام ما وهذه الحرية يفترض أن يكون لصاحبها الحق في نشر علمه أفكاره للناس أن يكون له الحق في فرصة التعليم، دون تمييز على قدم المساواة مع غيره دون تمييز بسبب المال أو الأصل كما تفترض تعدد المدارس والصفوف العلمية مع حرية الفرد في اختيار العلم الذي يريد والأساتذة الذين يدرسونه.[1]

قد حظيت حرية التعليم بقدر وافر من الحماية والرعاية الدوليتين، فكان أول اطار رئيسي للتعليم هو لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم، التي تأسست عام 1922 لنشر وتشجيع النشاط الفكري، ولم تكن لجنة النشاط الفكري معنية بالتعليم المجاني الاجباري العام لكنها مثلت اهتماما دوليا أوليا لتقديم التعاون الفكري، ومهدت الطريق لخلق اليونسكو في تشرين الثاني عام 1945 وقد وطدت دعائم التعليم كحق دولي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 كانون الأول 1948[2]

[1] أحمد رشاد حمدان، مرجع سابق، ص246

[2] جون أس جيبسون، ترجمة سمير عزت ناصر العالمي، معجم قانون الإنسان، دار النشر عمان، الأردن، طبعة 1999 ص144.

الذي أعطى الحق لكل انسان بالتعليم وأن يكون التعليم في مراحله الأولى مجانا، وإلزاميا وأن يعمم التعليم الفني والمهني مع تيسير القبول للتعليم العالي دون تمييز.

يجب أن يكون الهدف من ذلك التنمية الكاملة لشخصية الانسان القائمة على احترام حقوق الغير والتسامح والتفاهم والصداقة مع جميع الشعوب بمختلف معتقداتهم، مع مراعاة الأمم المتحدة أن يكون للآباء الحق في اختيار نوع تربية ابنائهم، يشير مصطلح التعليم الى جميع أنماط ومستويات التعليم ويتضمن الوصول الى مستوى التعليم ونوعيته والظروف التي يقدم فيها والاهتمام بالتعليم الرسمي وليس التعليم الغير رسمي أو الخاص أو الديني.

تهتم المواثيق الدولية لحقوق الانسان بالمساواة في فرص التعليم، وعدم التمييز في مجال التربية والتعليم والغاء لكل النصوص التشريعية والادارية والممارسات التي تتضمن تمييزا في مجال التعليم واتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لمنع أي تمييز بشأن قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية، وعدم قبول أي تفرقة بين المواطنين بخصوص المنحة أو أي مساعدات بشأن مواصلة الدراسة بالخارج، الا تلك التي تستند على الكفاءات والحاجات، وعدم قبول أي معاملة تفضيلية، استنادا الى انتماء التلاميذ الى جماعة معينة ومنح الرعايا الأجانب المقيمين فوق اقليم الدولة امكانية الالتحاق بالتعليم بطريقة متساوية مع المواطنين وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص.[1]

[1] المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، السالف الذكر.

المطلب الثاني: علاقة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بحرية تغيير الدين وأحكام الردّة

للحديث عن حرية تغيير الدين يجب توضيح علاقتها بحرية الاعتقاد والدين، ورغم أن حرية الاعتقاد من الحقوق الراسخة في جميع المواثيق الإقليمية والدولية التي تناولتها وأقرتها بشكل مباشر إلا أن حرية تغيير الدين لم تشر إليها جميع تلك المواثيق الإقليمية والدولية بنفس الوضوح والصراحة.[1]

الفرع الأول: التعبير عن حرية تغيير الدين في النصوص القانونية الدولية

اعتبرت بعض المواثيق والاعلانات الدولية حرية تغيير الدين مشمولة في حرية الاعتقاد والدين والتي أقرتها بشكل مباشر من خلال ما ورد في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها لكل شخص حق في حيرة الفكر والدين، ويشمل هذا الحق تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر، وأمام الملأ أو على حده.[2]

يمكن أن نلمس العلاقة بين حرية تغيير الدين مع حرية العقيدة مما ورد في الاتفاقية الدولية الامريكية لحقوق الانسان حيث نصت على أن للإنسان الحق في حرية الاعتقاد والدين وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرها، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواءا بمفرده أو مع الآخرين سرا أو علانية، ولا يجوز أن تتعرض حريته القيود في المحافظة في دينه أو تغييره.[3]

---

[1] نادية أبو زاهر، "العلمانية، الدين، الإسلام السياسي"، الحوار الممتد العدد 2854، الصادرة بتاريخ 2009/12/10 ص02 وما يليها

[2] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السالف الذكر.

[3] المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، والمعروفة باسم ميثاق سان خوسيه، هو صك دولي لحقوق الإنسان تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، 22 نوفمبر 1969، دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

كما يمكن أن نجد التأكيد على حرية تغيير الدين بشكل مباشر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير، والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين و العقيدة و إعلانه وممارسته بصفة علنية أو في نطاق خاص.[1]

إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية فقد نص الميثاق الآسيوي لحقوق الانسان على حرية تغيير الدين، لما لها من أهمية في آسيا، حيث معظم الناس متدينين، فالدين هو مصدر الراحة والعزاء في خضم الفقر والقهر، على أية حال الأصولية الدينية هي أيضا سبب الإنقسامات والصراعات، فالتسامح الديني أمر أساسي للتمتع بحق ضمير الآخرين، وهو ما يشمل حق المرء في تغيير المعتقد.[2]

الفرع الثاني: التعبير عن حرية تغيير الدين في الاسلام وموقف المفكرين الإسلاميين منه

يوجد مفكرون يقرون بشكل صريح بأن الحق في تغيير الدين مشمول في حرية الاعتقاد وأن الإسلام لا يتعارض مع الحق في تغيير الدين فعلى سبيل المثال يقر المفكر: سمير الجراح بأن حرية الاعتقاد يكفلها الإسلام ونستدل على ذلك مما أورده على أن يمكن أن نقول أن الاسلام قد سبق الإعلان العالمي في ضمان حرية الانسان في حقه في معتقده.[3]

تجدر الإشارة أن مكانة الحرية الدينية في الاسلام في نظرته للإنسان عامة في عقله وإرادته تتأكد في نظرة الإسلام لغير المسلمين، وتقدير مكانتهم الانسانية عامة، رغم اختلاف الدين والعقيدة، فالإسلام لا يلزم الانسان البالغ العاقل على الدخول للإسلام، وبالرغم من توافر جميع الشروط والادلة التي تؤدي إلى القناعة واليقين أن الاسلام هو دين الحق المبين، وعقيدته هي الصواب والصراط المستقيم ودين الفطرة المنزل من الله تعالى، وهذا الأمر تأكد منه الغرب على مر العصور

[1] المادة 09 السند الأول من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان وحريته في قارة أوروبا، حيث وضع مسودتها مجلس أوروبا سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 03 ديسمبر 1953.

[2] المادة 06 البند 03 من الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان لسنة 1998.

[3] سمير الجراح و آخرون، " قراءات في الاسلام والديمقراطية، مركز دراسات الإسلام والديمقراطية، مجلة الدستور، العدد 95 واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية، 2007، ص8

والقرون كما يؤكده الاعجاز العلمي والعددي للقرآن الكريم، ومع ذلك يترك الاسلام لغير المسلمين حرية الاعتقاد على أن يتحمل نتيجة اختياره ومسؤوليته.[1]

فالأساس من ذلك هو قول الله تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا".[2]

كما ورد في سبب نزول هذه الآية انه كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف لن إبنان، فتنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملان الطعام، فآتاهما أبوهما فلزمهما، وقال لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي (أي ولدي) النار وأنا أنظر؟، فأنزل الله عز و جل:" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" وخلا سبيلهما.[3]

فهذه الآية جاءت بقاعدة إسلامية منهجها أنه لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، مبينة أدلة الرشد والايمان وتميز الحق عن الغي و ان الاسلام هو دين الحق.

كما أكد القران الكريم هذه المعاني في الحرية الدينية في عدة آيات فقال تعالى:" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ".[4]

وقال أيضا عز وجل: "لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ"[5]، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم، والدعاة والعلماء من بعده مجرد مبلغين وناصحين ومذكرين، قال تعالى:"فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ،

[1] علاء الاسواني،" لماذا يكره الغربيون الاسلام"، مجلة الدستور الصادرة بتاريخ 2008/12/03 منشور على الموقع www.ebnmasr.net تاريخ التصفح للموقع 2010/03/07.

[2] سورة البقرة، الآية 256.

[3] مصطفى البغا، أسباب النزول للواحدي، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 1408 هـ/1988م، ص70.

[4] سورة يونس، الآية 99.

[5] سورة البقرة، الآية 272.

لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ"،[1] وقال تعالى: "وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ".[2]

وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد لفظ أو حركات تؤديها.

وحرية العقيدة قد كلفها الإسلام في قوله تعالى:"وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ".[3]

وعن دفاعه عن الإسلام يكفل حرية المعتقد يناقش الأستاذ عبد الستار قاسم أن لو كان الاعتقاد جبريا في الإسلام لما كان هناك مؤمنون وغير مؤمنون ولا نتقي الحساب والعقاب، لكن الله لم يشأ جعلهم أمة واحدة، وترك كل شخص يقرر من الأمة التي يريد الانتساب إليها، وذلك حسب قوله تعالى: "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ".[4]

وحسب قوله تعالى:" وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا"،[5] هذه الآيات تؤكد على حرية الإنسان في اختيار العقيدة التي تروق له دون ملاحظة أو مضايقة أو اضطهاد، فعلى المسلمين الالتزام بالأمر الموجه إلى الرسول الكريم بالتبليغ دون قمع.[6]

[1] سورة الغاشية، الآية 21 و22.

[2] سورة آل عمران، الآية 02.

[3] سورة الكهف، الآية 29

[4] سورة المائدة، الآية 48.

[5] سورة الأنعام، الآية 107.

[6] عبد الستار قاسم، الاسلام والديمقراطية، رؤية اجتهادية في مسألة الحريات، مقال منشور على موقع اسلام أون لاين 2006 www.antonlife.net تاريخ التصفح: 2011/03/22.

الفرع الثالث: تفسيرات أحكام الردّة

تدخل حرية تغيير الدين ضمن ما يمكن أن يطلق عليه في الإسلام الردة، فكما يشير الدكتور: جبر الفضيلات فإن الردة في اللغة وردت بمعاني كثيرة منها: الردة مصدر ردة والردة يرده من الارتداد والردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، ومنها عدم قبول هو رد الشيء عليه إذا لم يقبله،[1] واختلفت تعريفات الردة الاصطلاحية لكنها تشير إلى أن الردة تحمل في معناها كفر المسلم بقول أو فعل يخرجه عن الإسلام.[2]

تندرج الردة في القضايا الحساسة جدا، لأن كثير من الفقهاء يعتبرها حدا من حدود الإسلام وعقوبة المرتد القتل، وإن كنا سنتطرق غلى موضوع الردة فإننا لن ندخل في تفصيلاته الكثيرة بل سنركز على أبرز القضايا الجدلية التي أثارها بعض المفكرين أمثال:

- محمد سليم العوا،[3] وجمال البنا،[4] إذ ظهرت دعوة منهم إلى النظر في حد الردة مستندين إلى أدلة من القرآن والحديث، على أن الحق في تغيير الدين لا يتعارض مع الإسلام، هؤلاء المفكرون الذين أطلق عليهم اسم الحداثيون أو التنويريون يدعون إلى عدم إغلاق الباب أمام الاجتهاد، كما الحال بالنسبة للمفكر: سليم العوا الذي يعتقد أن الذين أغلقوا الباب أمام الاجتهاد إما مقلدون أو لا يفهمون شيئا والمشكلة تكمن من وجهة نظره، في أن صوت المقلدين أعلى دائما من صوت المجتهدين،[5] والذي توصل إلى أنه يجب التفريق بين الآثار المدنية والآثار الجنائية للفكر أو الخروج عن الإسلام من الناحية القانونية، فالآثار الجنائية للردة هي التي تترتب عنها العفوية، وهي التي تقتضي بما يسمى بالإستتابة، وتحتاج إلى أدلة مثبتة وقد يقال يقتل المرتد او يعزر أو ما إلى ذلك،

[1] جبر محمود الفضيلات، أحكام الردة و المرتدين، الدار العربية، عمان، الاردن، طبعة أولى، 1957، ص 15.

[2] نعمان عبد الرزاق، أحكام المرتد يف الشريعة الاسلامية، الدار العربية للطباعة و النشر، لبنان، ص43-46.

[3] محمد سليم العوا، مفكر اسلامي يشغل منصب الامين للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين ورئيس جمعية مصر للثقافة و الحوار، حصل على دكتوراه فلسفة في القانون المقارن من جامعة لندن عام 1972.

[4] جمال البنا: مفكر إسلامي و الشقيق الاصغر لحسن البنا، مؤسس جماعة الاخوان المسلمين، من مواليد 1919 يتميز بعقلانية الفكر و تغليبه على النقل و التقليد الفقهي.

[5] حسن عبد الموجود في حوار خاص عن الازهر و المستقبل محمد سليم العوا: " الذين أغلقوا الباب امام الاجتهاد إما مقلدون أو لا يفهمون شيئا " أخبار الأدب، العدد 499، 2003.

أما الآثار المدنية من سقوط ملك وانفساخ نكاحه وسقوط ولايته ووصايته على أولاده هذا كله يقع بمجرد الردة بإجماع فقهاء المسلمين.

ومن الأدلة التي استند عليها المفكر جمال البنا هي أن الرسول صلة الله عليه وسلم لم يطبق حد الردة وأن الاحاديث التي ورد فيها ذلك لا تصح من حيث السند، وأنه عفا عمن ارتد.

لكن يأتي الرد من الشيخ: عبد الغفار على كل منهما بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقام الحد، فقد نقل الحافظ ابن حجر في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد الردة على امرأة بعدما أمهلها ثلاثا، وإن لم يفعل فقد قال ذلك، وقول النبيء تشريع كما فعله كذلك، فإن قال الفقهاء لا نقبل هذا الحديث، فإن معاذ رضي الله عنه قتل رجلا ارتد، ولم يفعل ذلك معاذ إلا بدليل وهذه تسمى سنة تقريرية.

أما الحديث المشار إليه هو الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي اله عنهما:" من بدل دينه فاقتلوه"، وكذلك الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ"، حيث يرى العوا أن هذا الحديث لا يقرر حكم الردة المجردة، وانما يقرر حكم المحارب، والمحارب يقتل سواءا كان مسلما أو غير مسلم.[1]

أما بالنسبة لعقاب الردة في القرآن الكريم فيرى كل من الدكتور: محمد سليم العوا، والمفكر الإسلامي: جمال البنا على أن الآيات القرآنية التي تناولت الردة لم تشر إلى عقاب دنيوي أو حد دنيوي كما يوقع على السارق أو القاتل، وإنما العقاب المروع هو غضب الله.[2]

لكن هذا الرأي لم يرض بعض الفقهاء الذين يعتقدون أن هناك أدلة شرعية من القرآن يمكن استنباطها على أنها تشير إلى حد القتل للمرتد ومن هؤلاء الدكتور محمد المسير وهو استاذ العقيدة بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر، واصفا إياهم بأنهم بهذا الرأي يطعنون في العلماء والفقهاء على

[1] محمد حسين عبد الغفار، الموقع الالكتروني السابق

[2] جمال البنا، قضية الردة، هل تجاوزتها المتغيرات؟ لا عقوبة للردة و حرية الاعتقاد عماد الإسلام، المرجع السابق، ص3.

مر التاريخ الإسلامي كله مستدلا بذلك من آيات قرآنية الواضحة على ثبوت حد الردة، منها قوله تعالى:"مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُواْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا"،[1] وهؤلاء هم المرتدون الذين وصفتهم الآية بالمرجفين، فهذه الآية صريحة في قتل المرتدين، في قوله تعالى:" لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا"،[2] فضلا عن قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ".

والمنافقون هنا كما فسرهم هم المرتدون والغلظ هو القتل إضافة إلى ذلك فقد وجه الدكتور المسير نقده للذين لا يرون أن هناك عقوبة دنيوية للمرتد بقوله أن الأحكام المتعلقة بالمرتد لا تقتصر فقط على عقوبة القتل، والتي توقع على المرتد كفرا لا حدا بمعنى أنها ليست كفارة له، كما في الحدود الأخرى، إلى جانب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويفرق بينه وبين زوجه ولا تؤكل ذبيحته ولا يتزوج امرأة مطلقا ولا يرث ولا يورث.

وبهذا نكون قد عرضنا وجهات نظر مختلفة لعلماء الأمة ومفكريها من الطبقة المثقفة، بخصوص مسألة تغيير الدين وآثارها باعتبارها محور نقاش في الفكر الإسلامي ومحط تقرب من الفكر الغربي الناقد وتوضيح الفرق بين مفهوم حرية المعتقد و الردّة.

[1] سورة الاحزاب، الآية 61.

[2] سورة التحريم، الآية 09.

المبحث الثاني: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية

إن الكلام عن الحقوق والحريات الانسانية يبقى جافا ومجرد انشاء لا معنى له أو شيء من الادبيات الأخلاقية والسياسية المصطنعة ما لم يتبلور في شكل نصوص قانونية يحدد مفهومها ومضمونها وحدودها تعززها الممارسات القضائية التي تكفل حمايتها والدفاع عنها، مما تترسخ في فكر الناس على أنها مكاسب قانونية أصلية لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها خارج الحالات والشروط والأشكال التي يحددها القانون بصريح النصوص ولأجل هذا سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية الدولية و في المطلب الثاني سنتطرق إلى التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية الداخلية.

المطلب الأول: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية الدولية

في هذا المطلب سنتطرق إلى التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية العالمية، في الفرع الاول، وسنخصص الفرع الثاني للتجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية الإقليمية.

الفرع الأول: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية العالمية.

أولا: لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة[1] الإشارة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء[2] وفيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان فلقد حمى الحق في حرية المعتقد من خلال ما جاء في اتفاقية السلام المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى والتي عالجت أوضاع الاقليات الدينية وبحمايتها كما نص ميثاق عصبة الأمم المتحدة في مادته 22 فقرة 5 إلى مسؤولية قوى الوصاية في ضمان الحرية الدينية في الاقاليم التي تديرها،[3] ثم جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الذي نص على أنه لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير

[1] وقع ميثاق الامم المتحدة في 26 حزيران/ يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذا في 24 تشرين الأول أكتوبر 1965، و يعتبر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا مهما للميثاق.

[2] المواد (01، 13 و55) من ميثاق الامم المتحدة، سالف الذكر.

[3] المادة 22 من ميثاق الامم المتحدة، السالف الذكر.

دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة، والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة.[1]

كما أشار إلى أن الهدف من التعليم هو تعزيز مبادئ التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والفئات العنصرية أو الدينية،[2] وجاء نفس السنة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لتعرف الابادة الجماعية بعدة أفعال مذكورة على سبيل الحصر الغرض منها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه،[3] بعد ذلك اشارت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 إلى التزام الدول الأطراف بأن توفر للاجئين داخل وخارج أراضيها معاملة توفر على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.[4]

وبعد ذلك في سنة 1960 أشارت الاتفاقية بمنع التمييز في مجال التعليم إلى أن إقامة وإدارة مؤسسات تربوية أو تعليمية ذات أغراض دينية لا يعد تمييزا.

فيما لو كانت تلك المؤسسات متفقة مع رغبات الآباء أو الأوصياء وعلى أن تلوث تلك المؤسسات متفقة مع المتطلبات التعليمية التي حددتها الجهات المختصة، والتي يجب أن تكون موجهة لتحقيق النماء الحاصل للشخصية الانسانية وزيادة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[5]

كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بتفصيل أوضح، فجاء فيه أنه لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، ولا يجوز

[1] المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، السالف الذكر.

[2] المادة 26 من المرجع نفسه.

[3] المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتصديق لقرار الجمعية العامة المؤرخ في 09 ديسمبر 1948.

[4] المادة 04 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، هي اتفاقية متعددة الإطراف برعاية هيئة الأمم المتحدة، ترتكز على المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقعت سنة 1951.

[5] المواد (01، 02 و05) من الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ديسمبر 1960، تاريخ بدأ النفاذ 22 ماي 1962.

تعريض أحد لإكراه يحل بحريته في اعتقاده ودينه، ولا يجوز اخضاع حريته في دينه إلا للقيود التي يفرضها القانون لحماية السلامة العامة والنظام والصحة العامة، وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية أو المعتقد على أنه:

- للآباء أو الأوصياء الشرعيون على الطفل الحق في تربية الأولاد وفقا العقيد توم، الدينية أو معتقداتهم.
- حق الطفل في تعلم امور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الاوصياء الشرعيين عليه، وحقه في ألا يجبر على تلقي التعليم في الدين أو المعتقد يخالف لرغباتهم.
- حق الطفل في الحماية من التمييز على أساس الدين او المعتقد وتنشئته على روح التسامح والتفاهم.
- حيث لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء يجب أن تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة.
- يجب حماية الطفل من الممارسات الضارة لنمائه وصحته.[1]

أما مشروع الإعلان الخاص بالسكان الأصليين لسنة 1994 فركز على حق السكان الأصليين في أن ترد إليهم ممتلكاتهم الدينية والروحانية التي أخذت منهم عنوة، وحقهم في إظهار وممارسة تقاليدهم الروحانية والدينية، وضمان حفظ أماكنهم المقدسة و مقابرهم.

كما نصت المادة 56 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنه يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات الخاصة بالعبادة والاعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما ما تكون ملكا للدولة، ويخطر كل حجز أو تدمير عمدي لها وتتخذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الاعمال.

فمن الجدير بالذكر أن ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 لقد تم تعزيز مبادئها بالبروتوكول الثاني لعام 1999 الذي لعب دورا مهما في الحماية القانونية للملكية الثقافية وقوى نقاط الضعف

[1] المادة 05 من الاعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، السالف الذكر.

في اتفاقية لاهاي لعام 1954، ونذكر على سبيل المثال دورا التقوية التي أضافها بروتوكول 1999، وذلك ما نصت عليه المادة 10 من البروتوكول على إبدال نظام الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لعان 1954 إلى نظام الحماية المعززة.

لهذه الاعتبارات السالفة الذكر، لابد من حماية الممتلكات الثقافية لأن الأسلحة الحديثة أسلحة عمياء و تصبح مسؤولية من يستخدمها أن يزودها بالنظر.[1]

الفرع الثاني: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية الإقليمية

نظرا لأهمية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، لم يقتصر ذكره على الصعيد الدولي وإنما تم تكريسه أيضا في النصوص القانونية الإقليمية، والتي تعكس في فلسفتها التشريعية خصوصيات كل منطقة جغرافية في العالم.

ويتجلى ذلك في التصورات المفهومة، فأعطته مفهوما ومضمونا يشتمل على الحق في تغيير الدين بشكل صريح، وإنما اكتفت بالتلميح الضمني فقط، فعلى مستوى الحماية الدولية الإقليمية للحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، فقد أصدر المجلس الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سنة 1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1953 الأخيرة تضمنت أحكاما مناظرة لتلك التي وردت في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[2] هذا كما اعتمدت دول مجلس أوروبا أيضا بروتوكول بشأن احترام حقوق الآباء في تربية أولادهم وفقا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية.

كما اعتمدت 35 دولة مشاركة من الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لسنة 1989 الوثيقة الختامية والتي تضمنت مبدأين.[3]

---

[1] بدرية عبد الله العوضي، " الحماية الدولية للأعيان وحرب الخليج"، مجلة الحقوق، جامعة الكوت، مملكة الكويت، 1984، ص 12.

[2] المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، السالف الذكر.

[3] المادتين 16 و17 من وثيقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لسنة 1989.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام[1]: لقد أكد هذا الإعلان على حق حرية التفكير والاعتقاد و التعبير في المادة 11 منه والتي جاءت فيها.

أ- لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويجا للفاحشة أو للأمة.

ب- التفكير الحرفي البحث عن الحقيقة ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب ولا يجوز لأحد حتى الحاكم أن يلزم غيره بإتباع رأيه في مسائل الاجتهاد.

ت- من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له وأن يقومه دون ترهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حكم جائر وهذا أفضل الجهاد بحيث سئل الرسول صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال:"كلمة حق عند سلطان جائر".

ث- لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما يكون في نشره خطر على المجتمع الإسلامي.

أما المادة 12 فجاءت صياغتها على النحو التالي:"يسمح للأشخاص بحرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقداتهم ويكون وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلا المرتد فيقام عليه حكم الله".[2]

2) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام[3]:

- أكدت ديباجته على أن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزءا يتجزأ من دين المسلمين، فلا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيها كليا وجزئيا أو خرقها أو تجاهلها أو إهمالها أو العدوان عليها وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والامة مسؤولة عنها بالتضامن.

[1] في 12 ذي القعدة (1401 هـ/ الموافق لـ 19 سبتمبر 1981 عقد علماء المسلمين مؤتمر لندن للبحث في حقوق الإنسان.

[2] المادة الثانية عشر، الفقرة الأولى، من المرجع نفسه.

[3] تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي بالقاهرة 1990/08/05

أما بخصوص حرية المعتقد فقد تضمنتها المادة العاشرة بقولها:" الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لوم من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد".[1]

3) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994:

تنص المادة 22 من هذا الميثاق على أن:" حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد" كما تقتضي المادة 23 منه بأنه:" للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة والممارسة والتعليم، وبغير الإخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي، إلا بما نص به القانون.[2]

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 (الصياغة الثانية)

جاء بصيغة أكثر وضوحا وشمولا حيث امتدت حرية المعتقد للأطفال أيضا بواسطة حرية آبائهم في تربية أولادهم دينيا و ذلك من خلال المادة 30 التي جاء فيها.

1- لكل شخص حرية الفكر والعقيدة، والدين ولا يجوز فرض قيود إلا بما نص عليه التشريع الناقد.

2- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا.[3]

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على التأكيد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية بحيث تعد حرية العقيدة وممارسة، الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعرض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام.[1]

---

[1] المادة العاشرة من اعلان القاهرة لحقوق الإنسان، السالف الذكر

[2] المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، المؤرخ في 1994، ليدخل حيز التنفيذ في 2008.

[3] المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

ولقد انضمت الجزائر لهذا الميثاق بتاريخ 1987/02/23 مباشرة بعد دخوله حيز النفاذ.[2]

المطلب الثاني: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية الداخلية

لم يقتصر تكريس حرية المعتقد على المواثيق الدولية والإقليمية بل امتد التكريس إلى التشريعات الداخلية حيث تنمو وتترعرع الحرية داخل المجتمع، الذي تحكمه تقاليده وعاداته وتنظمه القوانين والتنظيمات، ويكون من المهم البحث في مدى تطابق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة مع التشريعات الداخلية.

ففي الواقع يثير تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات العربية بعد الانضمام لهذه الاتفاقيات عددا من الإشكاليات القانونية التي تعتبر من معوقات التطبيق الفعلي لأحكام هذه الاتفاقيات ومن بين هذه الإشكاليات التي تستوجب المعالجة الجدية بغية الممارسة الفعلية لحقوق الانسان يمكن أن نذكر وسائل إدراج الأحكام التي تناولتها الاتفاقيات الدولية في التسلسل الهرمي القانوني الداخلي، وإذا حصل تعارض بين التشريع الوطني النافذ وأحكام الاتفاقيات الدولية فأي نص أولى بالتطبيق؟ ومدى جوار إثارة أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمام القضاء الوطني لدى الدولة المنظمة لهذه الاتفاقيات.[3]

كما تثار عدة صعوبات أخرى في وجه تنفيذ هذه الالتزامات نحو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مع العلم بأن حقوق الإنسان هي بمثابة القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز للدول المصدقة على الاتفاقيات الدولية المنظمة لها الاتفاق على ما يخالفها في وقت لاحق، أو اتخاذ أي إجراءات تتعارض مع هذه القواعد، كما أن هناك معاهدة فينا المؤرخة في 23 مايو 1965، والتي تنص في ديباجتها على أن حرية الانضمام للمعاهدات ومبدأ حسن النية وضرورة تنفيذ الاتفاقيات مبادئ معترف بها عالميا وأن شعوب الأمم المتحدة تؤمن باحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وبأن تطوير الاتفاقيات من شأنه خدمة أهداف الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان.

---

[1] المادة 08 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الذي تمت إجازته من قبل مجلس رؤساء الافارقة بدورته العادية، رقم 18 في نيروبي كينيا، جولية 1981.

[2] جريدة رسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 1987/02/04.

[3] بلحاج منير، مرجع سابق، ص 128.

الفرع الاول: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في الدساتير الجزائرية

باستقراء القوانين الجزائرية بعد الاستقلال نجد أنها عالجت مسألة الحرية الدينية والشؤون المتعلقة بها، حيث جاءت في دستور 08 ديسمبر 1963 أن الاسلام دين الدولة، وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و الممارسة الحرة للشعائر الدينية،[1] وكذلك في دستور 19 نوفمبر 1976 نص أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي[2]، ونفس الشيء في دستور 23 فيفري 1989، كما ينص الدستور الجزائري سنة 1996 على أن الاسلام دن الدولة[3]، وأنه لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي،[4] فربط في هذه المادة بين حرية المعتقد وحرية الرأي وهذا لترابطها الشديد، كما أكد الدستور على مبدأ المساواة سواءا أمام القانون أو في الحقوق و الواجبات أو أمام القضاء، حيث نص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.[5]

وأنه تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بغزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية

[1] المادة 04 من الدستور الجزائري المؤرخ لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64.

[2] المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94. الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[3] المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[4] المادة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 16 المعدل لمقتضى القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، العدد 14 المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82

[5] المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1996، السالف الذكر.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[1] وأضاف بأن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة وأن الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون.[2]

وقد أثار الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية جدلا عند المفكرين، فهناك من يعتبر تحديد الدولة للإسلام كدين رسمي لها هو إنكار أو تجاوز للأديان الأخرى التي قد تدين بها شريحة من المواطنين الجزائريين، واعتبروا أن هذه بمثابة عدم إنصاف لهم، لكن الحقيقة أن ما ورد في الدستور الجزائري على أن الدولة مسلمة ليس إنكارا للأديان الأخرى ولا هضم لحقوق غير المسلمين، بدليل أنه توجد قوانين خاصة بهم تحمي معتقداتهم و ممارساتهم لشعائرهم الدينية، كما أولت الجزائر في قوانينها الحماية للجمعيات الدينية لغير المسلمين، والشواهد متعددة في هذا المجال التي تنفي إنكار الجزائر للأديان الأخرى فهي ليست الوحيدة التي حددت دين الدولة في دستورها والتي لها صيت كبير في احترامها لحقوق الإنسان من أمثلة هذه الدول: النرويج حيث أدرجت ذلك في المادة الثانية من دستورها ولكنها تعد من الدول التي تضمن حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

كما تم تأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضمن الدستور،[3] فهذا المجلس يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس و الإعلام و الاتصال لترقية حقوق الإنسان.[4]

الفرع الثاني: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص التشريعية.

إن نصوص الدستور جاءت دائما مكرسة لحرية المعتقد، لكن نصوصه لا تكفي طريقة ممارسة هذه الحرية وتنظيمها وهنا يأتي دور النصوص التشريعية والتنظيمية التي تختص بتنظيمها وكذا حمايتها.

لذا سنتناول في هذا الفرع مختلف النصوص التي جاءت لتنظيم هذه الحرية.

---

[1] المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996، السالف الذكر.

[2] المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 1996، السالف الذكر

[3] المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ جمادى الأول 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020

[4] المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

أولا: القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982

نصت المادة 01 من الامر على تعديل المادة 160 الصادرة في قانون العقوبات في الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الاماكن المعدة للعبادة.[1]

ثانيا: الأمر رقم 11-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995

نصت المادة 01 منه على تعديل المادة 87 مكرر الصادرة في قانون العقوبات في الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الامر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق.[2]
- الملاحظ أن نص المادة جاء ليشمل المسلمين وغير المسلمين على حد السواء فإذا تعرضت كنيسة أو مسجد أو غيرهما لاعتداء إرهابي فإن نص المادة هو الذي يطبق على المعتدين

ثالثا: القانون رقم 01-09 المؤرخ في جوان 2001

نصت المادة 02 من هذا القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان والمتضمن قانون العقوبات:

[1] المادة 01 من القانون رقم 82-04 المؤرخ 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 13 فبراير 1982. يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة في 16 فيفري 1982

[2] المادة 01 من الامر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في مارس 1995.

يعاقب بالحبس من (03) إلى (05) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 20000دج كل من أقدم على أعمال مخالفة للمهمة المنسوبة للمسجد أو يكون من شانها المساس بتماسك المجتمع والإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.[1]

رابعا: القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

نصت المادة 66 من القانون 05-04، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه للمحبوسين الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وذلك في الفقرة 03، كما أنه للمحبوسين الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته.[2]

خامسا: الأمر 06-03 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:

يهدف هذا الامر إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حيث تنص المادة الخامسة منه على أنه يخضع تخصيص كل بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي مسبق من لجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها بالمادة 09.[3]

وهذا على غرار الاماكن المخصصة لممارسة الدين الاسلامي، حيث ينص المرسوم 81-386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الشؤون الدينية، في المادة 08 على انه يخضع تخصيص أي بناية ترتبط بالعمل الديني للموافقة القبلية من وزير الداخلية، وزير الشؤون الدينية.[4]

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 01-09 المؤرخ 04 ربيع الثاني 1422 هـ، الموافق لـ: 26 جوان 2001 الذي عدل ويتمم الامر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 27 جوان 2001

[2] المادة 66 الفقرة 03 من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون و إدارة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بالأحد 4 محرم 1426 الموافق لـ 13 فيفري 2005.

[3] المادة 05 من الامر 06-03 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية العدد 12 الصادر في 29 فيفري 2006.

[4] المادة 08 من المرسوم 81-386 المتعلق بصلاحيات البلدية والولاية و اختصاصهما في قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 02 ربيع الاول 1402 الموافق لـ 29 ديسمبر 1981.

كما يؤكد على حظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة.[1]

أما بالنسبة للمادة السادسة من هذا الأمر فقد ضبطت ممارسة الشعائر الدينية بشرط ممارستها من قبل جمعيات ذات طابع ديني يخضع إنشائها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول.[2]

أما المادة الثامنة منه فقد قصرت هذه الشعائر داخل البنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق.[3]

ولكن المشرع الجزائري لم يبين نوعية هذه البيانات، وكان عليه أن يسميها من حيث نوعها سواءا كنائس أو بيع أو معابد.

الملاحظ هنا أن الممارسة الفردية لا تخضع لأي عقوبة حتى لو تمت خارج الأماكن المخصصة لها للعبادة فالمادة سابقة الذكر تعاقب فقط على الممارسة الجماعية خارج الاماكن المخصصة لها.

سادسا: المرسوم 07-135 شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية

جاء هذا المرسوم بعد سنة كاملة من صدور المرسوم 06-03 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية وقد جاء ليشرح المادة 8 منه ويبين أحكام هذه الأخيرة.[4]

فقد عرفت المادة2 التظاهرات الدينية على أنها:" تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس".[5]

[1] المادة 04 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر 29 فيفري 2006.

[2] المادة 06 من الامر رقم 06-03 السالف الذكر.

[3] المادة 08 من الامر 06-03 السالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي 07-135 المؤرخ في 02 جمادى الاول 1428 الموافق لـ 19 ماي 2007، يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين الجريدة عدد 33، الصادرة في 03 جمادى الاولى 1428 الموافق 20 ماي 2007

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-135 السالف الذكر.

الفصل الثاني

التطبيق العملي لحرية المعتقد في الجزائر

الفصل الثاني: التطبيق العملي لحرية المعتقد في الجزائر

تسعى الجزائر في سبيل وفائها بالتزاماتها الدولية الناتجة عن كونها عضو من المجتمع الدولي وواحدة من المصادقين على ميثاق الامم المتحدة وغيره من اتفاقيات حقوق الانسان وحرياته، من أجل حماية هذه الحقوق والحريات ومن بينها حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وغير المسلمين.[1]

سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية المقررة لحرية المعتقد في الجزائر بالمبحث الاول وخصصنا المبحث الثاني للقيود الواردة على حرية المعتقد بالجزائر، والتي نص عليها المشرع في ممارسة هذه الحرية من اجل ضمان عدم التعدي على حريات الآخرين وحقوقهم والمحافظة على النظام العام.

[1] دالي سعيد، حرية المعتقد بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص15.

المبحث الأول: الحماية المقررة لحرية المعتقد في الجزائر

لضمان ممارسة الأفراد حقوقهم المتمثلة في حرية المعتقد وأداء شعائرهم الدينية بصفة قانونية بعيدا عن التسيب والفوضى وحمايتهم من أي خطر ولحفظ النظام العام أقر المشرع وسائل وآليات لحماية هذه الحرية سواءا على المستوى الداخلي أو الخارجي، ومنه خصيصا المطلب الأول من هذا المبحث لوسائل حماية حرية المعتقد في الجزائر الحكومية والغير حكومية وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الحماية الجنائية لحرية المعتقد في الجزائر.

المطلب الأول: وسائل حماية حرية المعتقد في الجزائر

حرية المعتقد وعلى غرار باقي الحريات والحقوق بحاجة إلى وسائل من اجل ضمان ممارستها بصفة سليمة بعيدة عن الضغط والانتهاكات وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل حكومية وغير حكومية.

الفرع الأول: الوسائل الحكومية:

تقصد بالوسائل الحكومية لحماية حرية المعتقد الاجهزة التي تصطلح بها الدولة مباشرة و هي:

أولا: المجلس الدستوري:

وردت فكرة المجلس الدستوري لأول مرة في الجزائر سنة 1963 في المادة 63[1]،ويظهر دوره بالإضافة إلى دوره في الانتخاب، ودوره الاستشاري في الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات أي مراقبة مدى تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور.

[1]– المادة 63 من دستور 1963، السالف الذكر.

وتبين هذه الأحكام بصورة واضحة بأن المجلس الدستوري يضمن مراقبة دستورية نشاطات لسلطتين التشريعية و التنفيذية في إعداد النصوص القانونية الخاصة بهما، في هذا الإطار يراقب أساسا مدى احترام هذه السلطات ومجال اختصاصهما في حدود الدستور ومن ثم يتم التحقق من عدم انتهاك أحكام هاتين السلطتين لحقوق المواطنين وحريتهم المحددة في الدستور في ظل احترام المبادئ الأساسية التي يخضع إليها المجتمع والدولة معا، لأن هذه الحقوق والحريات معرضة ومهددة بالتجاوزات، وبالتالي فإن اعتماد الرقابة الدستورية التي يتولاها المجلس الدستوري تعتبر ضمان حقيقي لممارسة هذه الحقوق والحريات الأساسية كآلية تحد من التجاوزات ضد الحقوق والحريات.[1]

ثانيا: المحكمة الدستورية:

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري، كما نص المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية والتي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت المجلس الدستوري غير أنه غير من تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري، كما أضاف العديد من الشروط كتولي العضوية بها والتي لم يكن منصوص عليها بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري، وتضمن التعديل الدستوري النص أيضا

[1] مريم جعفور، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الاساسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015 ص 52.

[2] – التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

على النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، لا سيما الضمانات الممنوحة للعضو بما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية تجاه السلطات العامة في الدولة.[1]

تشكيلة المحكمة الدستورية:

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا، وهو نفس العدد الذي تشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ توزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما: السلطة التنفيذية والقضائية، دون احداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح، إذ يتواجد ضمن التشكيلة أساتذة جامعيون للقانون الدستوري وهو أمر ضروري نظرا اختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري ويساهم هذا العنصر في منح استقلالية المحكمة تجاه السلطات العام في الدولة.[2]

ثالثا: اللجنة الوطنية للشعائر الدينية:

نص القانون 06-03 المتعلق بنظام الشعائر الدينية لغير المسلمين السابق الذكر على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية على مستوى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وقد حدد المرسوم

[1] غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري بسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ديسمبر 2020، المجلد الخامس، العدد 04، ص 563-583

[2] المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

التنفيذي رقم 158/07 المؤرخ في 2007/05/27 تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفية عملها، كما تشير أن اللجنة تستمد اعتماداتها المالية من ميزانية وزارة الشؤون والأوقاف.[1]

وطبقا لنص المادة 9 من القانون 06-03 تتولى اللجنة كما يلي:

- السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.
- التكفل بالشؤون و الانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية
- ابداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني

تشكيلة اللجنة:

- وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أو ممثله كرئيس.
- ممثل وزير الدفاع الوطني و ممثل المديرية العامة للأمن الوطني و ممثل الدرك الوطني.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية
- اللجنة الوطنية لترقية حقوق الانسان وحمايتها.[2]

[1] الأمر رقم 06-03 السالف الذكر.

[2] المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1428 الموافق لـ 27 ماي 2007 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها.

مهام اللجنة:

- تزود بأمانة دائمة يرأسها موظف يعينه وزير الشؤون الدينية والاوقاف، تعمل على تحضير أشغال اللجنة، وتبليغ جدول الأعمال لكل الاعضاء، كما أنها تحضر الاجتماعات وتزويد اللجنة بالمعلومات.[1]
- تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء رئيسها للضرورة أو على الأقل مرة كل 3 أشهر بصفة عادية.[2]
- ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى كافة الأعضاء فيما لا يقل عن 10 أيام السابقة للإجتماع، فبقية الاعضاء لا يتدخلون في برنامج العمل الذي تسير عليه اللجنة.[3]

بعد الانتهاء من عمل اللجنة تصدر نوعية من القرارات.

قرارات فردية: تبلغ إلى المعنيين في أجل شهرين.

تبلغ إلى السلطات المؤهلة على مستوى الولاية الوالي، في أجل شهر لتأخذ ما يعين الاعتبار، فيما يتعلق باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني أو تخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية من قبل غير المسلمين.[4]

[1] المادة 10 من مرسوم التنفيذي رقم 07-158، السالف الذكر
[2] المادة 06 من المرجع نفسه.
[3] المادة 67 من المرجع نفسه.
[4] المادة 09 من المرجع نفسه.

ثالثا: اللجان و المجالس الوطنية:

أنشأت الجزائر عام 1992 هيئة تحت مسمى المرصد الوطني لحقوق الانسان وهي هيئة مستقلة موضوعة تحت اشراف رئيس جمهورية مهامها المراقبة والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان وتقديم حصيلة سنوية بشأنها والقيام بردة فعل عندما يصل إلى مسامعها أي مساس بالحقوق الإنسان.[1]

وقد استبدل المرصد عام 2001 باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بالجزائر،[2] غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 استبدله مجددا بالمجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب المادة 198 والتي نصت: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان يدعى في صلب النص المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.[3]

وقد حددت المادة 199 مهامه المتمثلة فيما يلي:

- دراسة حالات انتهاك حقوق الانسان دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية.
- يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية
- التحسيس و الإعلام والإتصال لترقية حقوق الانسان.
- ابداء مقترحات و توصيات تتعلق بترقية

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق لـ 22 فيفري 1922 المتضمن احدان المرصد الوطني لحقوق الانسان الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 22 شعبان 1412 الموافق لـ 26 فيفري 1992

[2] المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق باستحداث اللجنة بالوطنية لحماية وترقية حقوق الانسان

[3] المادة 198 من التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

- اعداد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا.[1]

رابعا: القضاء

تضمن الدستور الجزائر اعترافا صريحا بدور القضاء في حماية الحريات حيث نصت المادة 164 من التعديل الدستوري 2020 منه على ما يلي: "تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات وتضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"،[2] كما أضافت المادة 920 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية " إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، للسلطة القضائية أن تأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الاشخاص المعنوية العامة أو الهيئة التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية أثناء ممارسة سلطتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشرع بتلك الحريات"[3].

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل 48 ساعة خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات من تاريخ تسجيل الطلب.

ومن مبادئ النظام القضائي لضمان حقوق وحرية الافراد مجانية القضاء والمساواة أمام القاضي والتقاضي على درجتين.

[1] المادة 199 من التعديل الدستوري 2016، السالف الذكر

[2] المادة 164 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

[3]– المادة 920 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فيفري 2008

طبقا لنص المادة 165 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"، وتصنف في الفقرة 02 " الكل سواسية اما القضاء، وهو في متناول الجميع و تجسد احترام القانون"،[1] كما أن الدستور يحمي المتقاضي عن أي تعسف أو انحراف من طرف القاضي حيث تنص المادة 174:" يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي".[2]

الفرع الثاني: الوسائل غير الحكومية.

لأن الفرد هو محور حقوق الانسان فإن مسؤوليته كبيرة في معرفة ما له من حقوق وحريات وما عليه من واجبات، ولعل من أهم التبعات التي تقع على عاتقه وعلى الجماعة التي يعيش معها، تلك المتعلقة بالذود عن حقوقه وحرياته و الدفاع عنها.

ومن هنا كانت الآليات الغير حكومية من أبرز الآليات والاساليب الحديثة لضمان حماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة التي تمارسها.

أولا: الرقابة الفردية

تعتبر الرقابة الفردية من أنجح الوسائل لحماية حرية المعتقد ذلك لأن أفراد الشعب يمارسون الرقابة على مدى تطبيق القوانين و حسن تنفيذها، وإذا كان للعلماء و المفكرين دور كبير في القيام بهذه المسؤولية عبر ما يكتبون و ينشرون من تنديدات أو توجيهات لما تعرضت حرية المعتقد للإعتداء، فلعامة الشعب أيضا دور لا يستهان به، خاصة مع تعدد وسائل الإعلام والاتصال

[1] المادة 165 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر

[2] المادة 174 من المرجع نفسه

وتنوعها، ومع سماح أغلب التشريعات الوطنية بحرية الرأي و التعبير، وهو ما من شأنه أن ينشئ رأيا عاما وطنيا يؤثر على صناع القرار.[1]

- ونظرا لتطور وسائل التواصل الاجتماعي في وقتنا الحالي وأهميتها إبداء رأي الأفراد دون قيود بصورة شفافة، قمنا بطرح الأسئلة التالية على عينة من المتواصلين عبر تطبيق الفيس بوك التي تتألف من 20 شخص.
- السؤال: هل أنت مع أو ضد حرية المعتقد في الجزائر و ممارسة الشعائر الدينية.

وكانت الأجوبة 13 شخص مع و7 أشخاص ضد تطبيق حرية المعتقد في الجزائر مع بعض التعاليل للفئة الموافقة والفئة الرافضة.

فكانت الأجوبة متضاربة بين مع و ضد التطبيق ومنهم من يوافقها ولكن بشروط.

الفئة المتقبلة لحرية المعتقد في الجزائر:

1-نعم: لأنه وارد في القرآن الكريم: "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"

2-نعم: لأنها حق يكفله الدستور

3-نعم: لأن الامر له انتقادات دولية وجماعات ضاغطة تجعل من الدستور كأنه وسيلة انتقامية ضد أقلية لذا ورد هذا من البداية

4-نعم: على الاقل يمارسون شعائرهم علانية أفضل من التظاهر بالإسلام.

[1] أعمال الملتقى الدولي، الشعائر الدينية وحرية ممارستها حق يكفله القانون والدين، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ودار الإمام، المحمدية، الجزائر، 2010، ص235.

5-نعم: لأنها حق طبيعي كباقي الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا.

6-نعم: لأنها متواجدة في الدين الاسلامي في إطار التعايش السلمي.

7-نعم: لأنه من غير المنطقي أن أطالب بحرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين في الخارج و أرفضها في وطني لغير المسلمين.

8-نعم: بدون تعليق

9-نعم: بدون تعليق

10- نعم: بدون تعليق

الفئة المتقبلة و لكن بشروط:

1-نعم: و لكن دون الدعوة و التجمهر من أجل الولوج و اعتناق دينهم

2-نعم: ولكن دون المساس بالحقوق السياسية

3-نعم: و لكن يجب تقييدها بقوانين صارمة كفرض ضرائب ورسومات ضخمة على الأديان الأخرى مثل الدين الإسلامي في أوروبا كفرنسا، مقيد و يمنع النساء من لباس الحجاب في الإدارة الفرنسية.

الفئة الرافضة:

1-لا: لأنها تمهد لإباحة الردة. لأنها تعتبر فتنة

2-لا: لأننا بلد مسلم و لا نرض أن نكون مثل دول أخرى فهي تمهد لتقسيم البلاد مع مرور الوقت مثل ما حصل في السودان و غيرها.

3-لا: لأنه ستشجع حملات التنصير و التبشير.

4-لا: اعتبرها حرب على الدين و الوحدة الاسلامية.

و الباقي بدون تعليل.

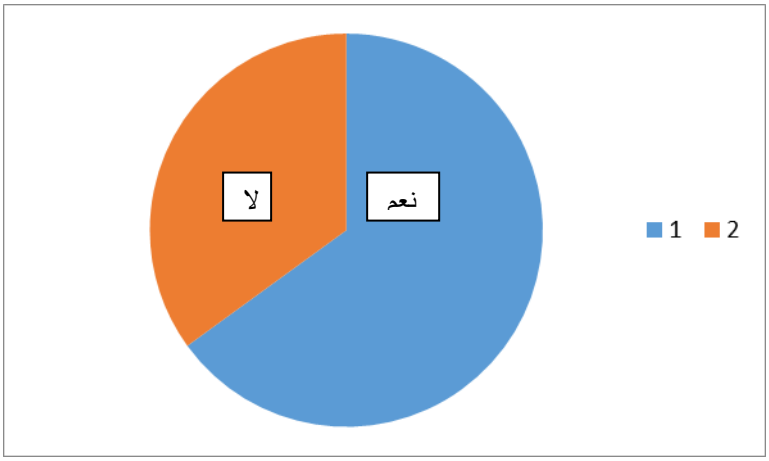

دائرة نسبية تبين آراء عينة من عينة من المتواصلين عبر تطبيق الفيس بوك

الرقابة الجماعية:

لا تقتصر على الأفراد فقط، ولكن تشمل الجماعات أيضا في إطار جمعيات وأحزاب ونقابات وتنظيمات مختلفة، أقرتها الدساتير والتشريعات، وقد نصت المادة 48 من التعديل الدستوري 2016 " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع، مضمونة للمواطن".[1]

[1] المادة 48 من التعديل الدستوري 2016، السالف الذكر.

- فغالبا ما يلجأ المواطن إلى تأطير نشاطاته المختلفة في جمعيات وتنظيمات تحول له الحماية القانونية اللازمة من جهة، وتمكنه من جهة من الدفاع عن تلك الأنشطة.
- ونجد تطبيقا واسعا في الجزائر للجمعيات الدينية التي تتولى صيانة وترميم المساجد والمدارس القرآنية.
- كما فرض الامر 06-03 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المادة السادسة منه " تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني، يخضع إنشائها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر و التشريع الساري المفعول".[1]
- وهو ضمان مهم أقره القانون لغير المسلمين في الجزائر حيث عليهم أن يدافعوا عن حريتهم الدينية في إطار جمعوي منظم واكثر قوة ونفوذا من جهود أفراد مبعثرين، ناهيك عن كون القانون أعلاه اعتراف ضمني بوجود كيانات دينية غير اسلامية بالجزائر، كما أن الأحزاب السياسية غالبا ما تخوض في مسألة حرية المعتقد في منبر للاستماع لانشغالات المواطنين سواءا كانوا أقلية أو أغلبية في المجال الديني، على أن يراعي في الرقابة الجماعية عدم استعمال أساليب القوة والعنف كالمظاهرات المفضية إلى أعمال شغب مثلا.[2]

[1] المادة 06 من الامر 06-03 السالف الذكر

[2] أعمال الملتقى الدولي، مرجع سابق، ص 236

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحرية المعتقد في الجزائر

في هذا المطلوب سنقوم بمعالجة الحماية الجنائية لحرية المعتقد في القانون الجزائري وهذا من خلال ابراز الجرائم الماسة بحرية المعتقد في الفرع الأول و الأحكام الجزائية الواردة في قانون ممارسة الشعائر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحرية العقيدة في القانون الجزائري

تقوم القاعدة في القانون الجنائي على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وعليه فالجرائم المادة بحرية الدين هي كل فعل يمس بمصلحة الفرد عند ممارسته لحقه في اختيار دينه، ويضفي عليه المشرع صفة الجريمة و يقرر له عقوبات محددة وعليه سنعرض الجرائم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم وشعائر الإسلام، ثم الأفعال التي تعد جريمة ماسة بحرية العقيدة في التشريع الجزائري.

لقد نص المشرع على غرار التشريعات المقارنة على مجموعة من الجرائم الماسة بحرية المعتقد، و قرر لها عقوبات بموجب قانون العقوبات، يتم دراستها في ما يلي[1]:

أولا: جرائم الإساءة للرسول صلى الله عليه و سلم

جاء في مضمون المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح ما بين 3 سنوات و5 سنوات بغرامة مالية مقدرة ما بين 50.000 دج و100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم او بقية الانبياء، واستهزاء بمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الدين الاسلامي، سواءا كان ذلك عن طريقة

[1] شدة صليحة عومري زهرة، حرية العقيدة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و الحريات، جامعة دراية، أدرار، الجزائر، 2016 ، ص 30

الكناية أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة من الوسائل الأخرى تباشر النيابة إجراءات المتابعة تلقائي"، ومن خلال هذه المادة يبين لنا انه لقيام جريمة المساس أو الإساءة إلى الرسول لابد من توفر أركان مادية ومعنوية ليترتب عنها العقوبة، وهذا يكون نتيجة لقيام فرد او جماعة من الافراد بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة اخرى ممكن استعمالها، بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية.[1]

أركان جريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه و سلم و شعائر الإسلام

1- الركن المادي لجريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه و سلم و شعائر الإسلام.

في هذه الجريمة هو حدوث فعل الإساءة أي وجود عبارات أو أفعال تنقص من قدر الرسول صلى الله عليه و سلم بوصفه نبي الله وواجبنا نحوه هو المحبة و الطاعة وواجب الدفاع عنه هو مسؤولية كل فرد مسلم و نحن ندرك شدة العذاب الأخروي لهذه الاساءة فكان لابد على المشرع من وضع عقوبات صارمة كحد لهذا القذف أو السب أو الاستهزاء.

1-**القذف**: وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 296 بحيث تضمنت ما يلي: " كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الاشخاص او الهيئة المدعي عليها به، أو استنادا غليهم، او غلى تلك الهيئة"

[1] نبيل قرقور، حماية الجنائية لرحية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء تطورات الداخلية والخارجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص223-224.

2-**سب الانبياء:** عرفته المادة 297 " على أنه كل عبارة مشينة او عبارة تتضمن تحقيرا او قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة فمن وصف الانبياء بأوصاف قبيحة أو تكلم عنهم بعبارات مشينة أو ألفاظ بذيئة فهذا سبا لهم".[1]

3- الاستهزاء بالانبياء:

إن فعل الاستهزاء يتم عندما أسخر أو استخف و ازدراء، أي شخص بقدر الرسول صلى الله عليه و سلم، فقدره عال و عظيم، و نحن نعلم أن الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله على و سلم عرفت حملة شعواء على شخص النبي صلى الله عليه و سلم حين قيامه بالدعوة.[2]

فمن واجب القانون أن يدافع عنه و يسلط أشد العقوبات على من تسول له نفسه الاستهزاء به.

الركن المعنوي: لجريمة الإساءة بالرسول صلى الله عليه و سلم و شعائر الإسلام

لابد من توافر القصد الجنائي أي أن يقدم الشخص على الفعل أو القول بكل إرادته و هو يدرك أن ما يفعله او يقوله يمس بسمعة النبي أو الرسول ولم يكن مكرها على فعل ذلك او تحت أي ضغط، ومن أبرز الأمثلة الفيلم الذي قام من خلاله المخرج بالإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم، و إعطاءه صورة سيئة عن الإسلام والمسلمين.

[1] الأمر رقم 66-156 السالف الذكر

[2] رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الاسلامي، مذكر ماجستير في الشرعية و القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص114.

ثانيا: عقوبة جريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه و سلم

إن عقوبة الإساءة إلى الرسول من خلال الاستهزاء به يكون عقوبتها الحبس من (3) سنوات إلى (5) سنوات و غرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج إلى 100.000 دج أو أحدهما.

ثالثا: جريمة القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب

أ– عقوبة القذف في القانون الجزائري:

إن القذف بسبب الانتماء غلى طائفة او مذهب ديني او مجموعة عرقية او مذهبية او إلى دين معين جريمة لم يتغاض عنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المادة 298 الفقرة 02 بحيث انه جرم القذف الموجه إلى شخص أو عدة أشخاص و خصه بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين دون الأخرى، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين او السكان.[1]

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية الواردة في قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

في هذا الفرع سنحاول فيه تحليل النصوص القانونية التي تضمنت أحكام جزائية

اهم ما ورد في هذا الفصل أنه نص على عقوبات مختلفة من بينها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500.00 دج إلى 1000.00 دج كل من:

[1] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966، الجريدة الرسمية 49 معدل ومتمم بالقانون 01/14 مؤرخ في 04 فيفري 2014.

- يحرض شخص على تغيير دينه، أو يستعمل أي وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل المؤسسات التعليمية أو التربوية كالمدارس والحضانات مثلا، أو المؤسسات اخرى أو وسيلة مالية لهذا الغرض.[1]
- وكذلك نص المشرع على عقوبة كل من يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية، بصرية أو دعائية أو وسيلة اخرى بغض زعزعة الايمان، ولقد عاقب المشرع بالحبس مع الغرامة المالية كل من يقدم على جمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ان يكون مرخص له قانونا للقيام بهذا النشاط أو العمل، والحصول على هذه الرخصة لا يكون بمنتهى البساطة بل يجب المرور بإجراءات صارمة وقد تكون تعميزية، وهذا بحسب النظام المنتهج في الدولة المعنية.
- أما بخصوص من يقدم على مخالفة الاحكام التي تتعلق بممارسة الشعائر الدينية[2]، فقد نصت المادة 13 منه " على العقوبة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج على كل شخص يمارس الشعائر الدينية على النحو يتعارض مع ما جاء في المادتين 5 و 7..."
- في جزاء الشخص الأجنبي المرتكب للجرائم السالفة الذكر، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كما يترتب عن ذلك طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية كما يعاقب الشخص

[1] الامر 03/06 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق لـ 28 فيفري 2006، المحدد لشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المادة 10 ص 27.

[2] الامر 06-03 السالف الذكر.

المعنوي الذي ارتكب احد الجرائم المنصوص عليها سابقا، سواءا فيما تتعلق في جزاء الأشخاص غير المسلمين أو في جزاء إغراء المسلم على ترك دينه أو في جزاء مخالفة الشروط المنصوص عليها قانونا كما يلي:

- بغرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة
- بعقوبة او أكثر من العقوبات الآتية:
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية داخل المحل المعني
- حمل الشخص المعنوي.[1]
- الحماية الجنائية للشعائر الدينية والكتب المقدسة والرموز الدينية

نتطرق في هذا المبحث حول الحماية، المتعلقة بالاعتداءات على الكتب المقدسة مثل القرآن الكريم وكما هو ملاحظ أن بعض الدول تنكل بهذه المقدسات وتجعل منها سخرية، وكذا الاعتداءات على الشعائر الدينية، كالاعتداء على المساجد في البلاد الغربية والتي تدين بغير الإسلام والاعتداء على الرموز الدينية، تفكيك التجمعات الدينية ويمكن اخذ الاعتداءات على المسلمين الفلسطينيين وقت أداء صلاة الجمعة من طرف اليهود.

[1] المادة 15 من الامر 06-03 السالف الذكر

إنشاء دور العبادة لغير المسلمين تعتبر العبادة أكثر الأماكن التي تمارس فيها الشعائر الدينية دون أية قيود سواءا كانت للمسلمين او لغيرهم و لها دور أساسي في حرية العقيدة لأنها تعتبر كضمان من الاعتداء، رغم كون بعض دور العبادة التي تمارس دين على خلاف البلد المقيم لذا وجب مراعاة ذلك لحمايتها من الاعتداءات سواء داخل البلد المضيف أو البلد نفسه.

شروط إنشاء او ترميم أو منع إقامة الكنائس في البلاد الإسلامية.

بالرجوع إلى القانون الجزائري المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الصادر في سنة 2006 نجد أنه أو كل ذلك لجهة مختصة تتولى مدى توافر البيانات المتطلبة و يتم إنشائها بناءا على ترخيص صادر عنها، وتتمثل هذه الجهة في اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التي " تتولى مهمة السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية و التكفل بكافة الانشغالات المتعلقة بها...".[1]

ويتم تنظيم ممارسة هذه الشعائر الدينية مؤطر من طرف جمعيات خاصة تنشط في هذا المجال وتخضع للقانون الساري المفعول من حيث كيفية إنشائها وعملها.

كما يشترط القانون ان تكون هذه المعالم ظاهر للعيان وواضحة المعالم من الخارج، حتى لا يتم إنشاء غيرها و يكون خارج السيطرة أو الإحصاء،[2] فضلا عن أن المشرع أعطى حماية للتظاهرات الدينية بموجب المرسوم رقم 07-135 المتضمن شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[1] شدة صليحة عومري زهرة، مرجع سابق، ص 35.

[2] المادتين 05-06 من الفصل الثاني من الأمر رقم 06-03 السالف الذكر.

– حماية الكتب المقدسة والرموز الدينية.

تعرف الكتب المقدسة على أنها تلك الكتب التي تحوي معالم دين معين وتكون له مكانة خاصة لديهم، حيث يعد دستور لدينهم ومرشدهم، ويدخل منها المصحف الشريف والمصنفات الدينية.

حماية المصحف الشريف في القانون الجزائري حتى يتسنى لنا معرفة الحماية التي أولاها القانون للمصحف كان لابد علينا من معرفة المقصود بالمصحف وكيف تظهر لنا هذه الحماية ومما تحمي المصحف من تغيير أو تبديل أو تدنيس في كل من التشريع الجزائري.

المصحف هو كلام الله، و اكبر دليل من القرآن الكريم نفه هو قوله تعالى " لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ"،[1] وأجمعت الأمة على حرمة المصحف و قدسيته.

وهو من أعظم شعائر الله، فلابد من احترام قدسية المصحف في جال ومقال، والتوضؤ إذا أريد لمسه ولا يدخل به للأماكن الغير الطاهرة، وهذا أمر معلوم في الدين، فمن خالف أو أساء إلى كتاب الله بأي صورة أو استخف به او استهزأ به...إلخ، استوجب الحكم عليه بالكفر حسب ما يقتضيه قصده ونيته حيث نص المشرع الجزائري في المادة 160 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمدا او علانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف او تدنيس المصحف الشريف".[2]

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق ص 251.252.

[2] الامر 66-156 السالف الذكر

الإجراءات المقررة لحماية المصنفات و تلك الماسة بحرية العقيدة:

هناك جزاءات أقرها المشرع الجزائري في قانون الاعلام ضد كل شخص يقوم بعمل يخالف احكامه، فلقد تضمن الباب السابع حق الرد، حيث جاء في المادة 101 ما ليل:

" يحق لكل شخص رأى انه تعرض لاتهامات كاذبة من شانها المساس بشرفه و سمعته ان يستعمل حقه في الرد"

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في الجزائر

نصت الجزائر على الحق في ممارسة حرية المعتقد في القانون الجزائري ولكن ذلك الحق لا يكون إلا بضوابط وقيود خاصة مع كون الاسلام دين الدولة الرسمي، ومع خصوصية ونظرا لخصوصية المجتمع الجزائري وأغلبيته المسلمة إلى جانب القيود تطرقنا في هذا المبحث غلى القيود الدستورية والإدارية في المطلب الاول والقيود الواردة في الظروف العادية و الاستثنائية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: القيود الإدارية و الدستورية الواردة على حرية المعتقد في الجزائر

حرية الانسان لا تحول المساس بحقوق غيره، خاصة بحرية المعتقد وبرجوعه لمختلف المواثيق الدولية العالمية والاقليمية نجدها قد صيغت بطريقة ثنائية- أي أنها تبين الحق والضمان عليه ثم تضع قيدا وشرطا ضابطا عليه، تتجلى هذه القيود اساسا في احترام النظام العام والآداب العامة، والصحة العامة، و حريات الآخرين.[1]

[1] جمال مرسوت، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص 58.

وقد سارت الجزائر على نفس النهج بفرض قيود على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى القيود الدستورية في الفرع الأول و القيود الادارية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: القيود الدستورية الواردة على حرية المعتقد في الجزائر

ترد هذه القيود في دستور الدولة و غالبا ما تكون في عبارة " وفقا للقانون " أو " في حدود القانون" أو " في ظل احترام القانون"، و قد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 42 منه " حرية الممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.[1]

بما أن الدستور هو القانون الاسمى في الدولة، فضلا على أنه مصدر للحريات العامة فمن غير المعقول فرد مهمات كان أن يحل بقواعد الدستور، بل يجب أن يقف عند قواعده وأحكامه ولا يجوز له أن يتذرع بأحكامه للمس بالحريات العامة بدعوى ممارسة حرية المعتقد، فالدستور هو الذي أعطى للأفراد الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، لكن لا يجوز أن يكون هذا التأسيس أو ممارسة هذه الحرية وسيلة لضرب الحريات والتعدي على القيم العامة كما أن المشرع يكون مسؤولا عن وضع الضمانات القانونية للأفراد من أجل التمتع بحرياتهم و ضمان حمايتها.

و من هنا لا يجوز لشخص أن يعتمد في ممارسة حرية المعتقد على اعتراف الدستور بها، بل يجب عليه الانضباط بالاطار القانوني الذي فرضه القانون لممارسة هذه الحرية.[2]

[1] المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر

[2] بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف الجزائر، 2016، ص 77-78.

الفرع الثاني: القيود الإدارية

أولا: النظام الزجري أو العقابي:

يفترض هذا النوع من التنظيم أن لا تتدخل السلطة مسبقا في ممارسة الحرية، انما تتدخل عندما يتجاوز الافراد الحدود التي رسمها القانون لممارسة حرياتهم وفي هذه الحالة تفرض السلطة العقاب على فاعل الجرم بعد حدوث الفعل و التسبب بالضرر.

وهكذا تترك للفرد حرية التصرف حسب رغبته شرط أن يتحمل نتائج أعماله عندما تكون متعارضة مع القانون و هنا لا يعني انه يجب على الشخص أن يطلب السماح له من أي كان بممارسة حريته، و لكن استعماله الخاطئ لحقه يعرضه للعقاب أو يجره للتعويض على الاضرار التي سببها.[1]

و قد طبق المشرع الجزائري هذا النظام في المواد من 10 إلى 15 من الامر 06-03 المؤرخ في 08 فيفري 2006، الذي تحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.[2]

ثانيا: النظام الوقائي

يتنافى النظام الوقائي وممارسة حرية المعتقد، فممارسة حرية المعتقد في النظام الوقائي تتوقف على الموافقة المسبقة للسلطة وهذا يتنافى مع حرية المبادرة الفردية، حيث لا يتمثل الهدف من النظام في معاقبة التجاوزات المترتبة على ممارسة حرية المعتقد وإنما الهدف منه منع حدوث التجاوزات.

[1] عيسى بيرم، الحريات العامة و حقوق الانسان بين النص و الوقع، دار المنهل اللباني، بيروت لنان ص 220.
[2] أنظر المواد من 10 إلى 15 من الامر 06-03 السالف الذكر.

فحرية المعتقد في النظام الوقائي تعتبر بمثابة مشروع يطرح على الفرد فعليه أن تختار إما بين الامتناع او بين طلب الإذن و يهيمن على هذا النظام هاجس المحافظة على النظام العام.[1]

التصريح المسبق:

وهو نظام يفرض على الفرد أو الجماعة التقدم بإعلام السلطة مسبقا لممارسة نشاط أو حرية معنية.

ويعتبر التصريح وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية و الجماعية، مما قد ينشأ عنها ضرر، وذلك بتمكين الإدارة العامة عند اعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوفي للشروط التي أوجبها القانون.

وتظهر فائدة التصريح من الناحيتين القانونية والعملية بالنسبة للمصرح نفسه، والإدارة المصرح لديها معا، فهو ليس طلبا أو التماسا.

بالموافقة على ممارسة النشاط، وإنما هو إجراء تحتوي على بيانات تقدم إلى جهة الإدارة المختصة حتى على علم مقدما بما يراه ممارسته من نشاط أو حرية، وتقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفاء الشروط التي أقرها القانون.[2]

[1] رقية مصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص108.

[2] منصوري عمار، الرخصة الإدارية ودورها في تنظيم الشعائر الدينية، مذكر ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص 12.

ويقترب هذا القانون في مضمونة من النظام العقابي، عندما تقف السلطة من الإعلام المسبق موقف سلبيا، حيث لا يستطيع السلطة بعد أخذ العلم به منع ممارسة هذه الحرية او الحد منها.[1]

و قد اعتمد المشرع الجزائري هذا النوع في المادة 8 من الأمر 03/06 حيث نصت " تتم التظاهرات الدينية داخل البيانات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق".[2]

الترخيص المسبق:

هو نظام لا يسمح فيه للأفراد بممارسة نشاط معين، الا بعد القيام بإجراءات رسمية، وعليهم استيفاء الشروط تنص عليها القانون، و يعتبر هذا النوع أكثر تعقيدا من التصريح المسبق.

ويخضع في الفرد لسلطة الإدارة حيث تستطيع الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص.[3]

وهو أيضا نظام تهدف الادارة من خلاله منع حصول تجاوزات إذ انه من غير المسموح القيام بنشاط أو ممارسة حرية من الحريات إلا إذا اجازها القانون أو لم يمنعها، أي أنه وقاية مسبقة ، تتدخل بموجبه الإدارة بالسماح او منع النشاط المرغوب في ممارسته و يعرف الترخيص بأنه وسيلة لتدخل الدولة في ممارسة نشاط فردي أو جماعي للوقاية مما قد ينشأ عنه ضرر وذلك بتمكين الهيئات الإدارية

[1] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 230.
[2] المادة 08 من الامر 06-03 السالف الذكر
[3] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 231.

بفرض ما تراه مناسبا من احتياطات من شأنها منع الضرر، ورفض الإذن بالممارسة اذا كان لا يكفي الوقاية منه اتخاذ إجراءات أولا يستوفي الشروط.[1]

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد بالجزائر في كل من الظروف العادية والاستثنائية

حرية المعتقد من اهم الحريات التي تسعى الدولة غلى تنظيمها بقواعد وضوابط تبين كيفية ممارستها بما يكفل صورتها في إطار المشروع.

ممارسة حرية المعتقد مشروطة بمبدأ أساسي يتمثل في عدم تجاوز تلك الحرية لما يسمح به في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة، والقيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد هي ليست خطوط حمراء تضيق على الجماعة عند ممارسة هذه الحرية وإنما تقوم على واجب احترام قيم ورموز الآخر عندما يمارس الفرد حرية المعتقد.[2]

ففي هذا المطلب سنتطرق للقيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية بالفرع الأول والقيود الواردة عليها في الظروف الاستثنائية بالفرع الثاني.

الفرع الأول: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية

راعت النصوص الدولية والاقليمية الإطار التي تمارس فيه حرية المعتقد والمتمثل في الوسط الاجتماعي حيث تم تركها مطلقة لتفادي الفوضى وتضارب المصالح.

[1] منصوري عمار، مرجع سابق، ص 7-9.

[2] دالي سعيد، حرية المعتقد بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، البويرة، الجزائر، 2016، ص41.

أولا: حفظ النظام العام

يعتبر الدكتور هاني سليمان الطعيمات أن المقصود بالنظام العام، الذي بموجبه تقيد حرية المعتقد هو ذلك المناخ الديني السائد في المجتمع والمحكوم بما تؤمن به الجماعة من قيم ومثل عليا اصطلحت على الحياة معها، وهي تمثل في ذات الوقت الإطار العام بممارستهم وسلوكهم الاجتماعي، فمثلا فكرة النظام العام المقيد في المجتمع المصري تعني ذلك النظام العام للمجتمع الخاضع للأحكام الشريعة الاسلامية، لذلك تمت مصادرة ما من شأنه الإساءة إلى الدين الاسلامي أو تشويهه أو التشكيك في مبادئه من مؤلفات ومطبوعات، ولم يقتصر على ذلك بل امتد إلى إعمال قيد النظام العام بإصدار الأزهر الشريف لبيان رسمي يخص المفتريات التي نظمتها هذه الكتب، كما لم يكن من الغريب ان تصنف المحكمة العليا شعائره البهائية بالخلل، وتقرر حل المحافل التي تجتمع فيها البهائيون و يمارسون شعائرهم داخلها.[1]

ثانيا: حفظ السكينة العامة:

يقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في الاجتماعية، وتتضمن السكينة العامة محاربة الضوضاء من مكبرات الصوت ودق الأجراس و التي تزعج الناس وتحرمهم من حقهم في الراحة خاصة إذا كان هذا الضجيج في أيام العطل.

[1] فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2010، ص103.

فالحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية قد يثير حفيظة بعض الاشخاص، عندما يصبح بشكل علني، خاصة في المجتمعات التي تعرف نسيجا دينيا موحدا، مثل مكبرات الصوت في المآذن وأجراس الكنائس وغيرها.[1]

ثالثا: الصحة العامة

يقصد بها كل من شأنه أن يحفظ صحة المواطنين، ويقيهم أخطار الأمراض وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض بأنواعها وبالذات الأمراض المعدية والأوبئة ومنع انتشارها ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها،[2] ففي سنة 2020 عرف العالم بأجمعه ظهور فيروس كوفيد 19 والذي أصبح وباء سريع الانتشار بشتى الطرق، منها اللمس والتنفس، مما أدى إلى غلق المساجد والكنائس لفترات معينة تجنب لانتشاره بين المصلين وحفظا للصحة العامة.

رابعا: احترام حقوق الآخرين و حرياتهم:

الحرية وليدة المجتمع و لا وجود لحرية خارج نطاق المجموعة، و يعتبر الفرد مخلا بحقوق الآخرين متى تسبب بالضرر لهم سواءا كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، كتدنيس أو تخريب أماكن العبادة و ممارسة الشعائر الدينية، اما الضرر المعنوي فيكون بالتعرض للفظ الجلالة سبا او قذفا أو بأي صيغة كانت.[3]

[1] بلحاج منير، مرجع سابق، ص 165-166.

[2] العاصي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق و الحريات العامة مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012، ص 31.

[3] فتيسي فوزية، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف الاستثنائية.

خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1918) اوجد القضاء الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية، حيث اطلق عليها " نظرية سلطات الحرب" في المرحلة الأولى، قبل أن يطبق النظرية على حالات أخرى كالفيضانات و الأوبئة و غيرها.

فنظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر كمثال منح الدستور بموجبها للإدارة صلاحيات لمواجهتها مما يعرض حياة الأفراد للخطر، فالدستور مثلا ترك الباب مفتوحا لرئيس الجمهورية هو من يحدد حالة الطوارئ و هذا يضر بالحريات العامة كما لم يحدد لدستور بصفة واضحة أسباب الاعلان عن الحالة الاستثنائية و هذا كله في صالح الحريات العامة التي قد تتعرض للمساس او الخطر و من بينها حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية.[1]

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف نظرية الظروف الاستثنائية ثم آثارها على حرية المعتقد و شروط تطبيقها.

أولا: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية:

تعددت التعاريف لنظرية الظروف الاستثنائية، فقد عرفت بانها مجموعة الحالات الواقعة التي تنطوي على أثر مزدوج يتمثل أولها في وقف سلطان القاعدة القانونية العدية بمواجهة الإدارة.

[1] شرقي صلاح الدين، حماية الحريات العام للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016 ص98.

ويتمثل ثانيها في بدء خضوع تلك القرارات المشروعية استثنائية خاصة أو استثنائية يحددها القضاء، كما يقصد بها من جانب الفقه انها: نظام استثنائي محدد في المكان والزمان لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزء منها وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة لحين زوال التهديد.[1]

ثانيا: آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على حرية المعتقد

تنص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى على أنه: " في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية في حدود لا يتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال و بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي".[2]

كما نص الميثاق العربي في مادته الرابعة على أنه : " يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة ان تتخذ من الاجراءات ما يحللها من التزامات طبقا لهذا الميثاق المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.[3]

فلم تستثن الاتفاقيتان أعلاه حرية المعتقد من نظرية الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى اتساع صلاحية الجهات المكلفة بتسييرها بشكل معتبر وغير مألوف في الظروف العادية.

[1] أبو طه، الظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الانسان مجلة البحوث و الدراسة العربية 2001، العدد 55 ص 325.

[2] المادة 15 الفقرة 2 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية السالفة الذكر.

[3] المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004 السالف الذكر.

كتطبيق لأثار نظرية الظروف الاستثنائية نستشهد بالجزائر، حيث وبعد أحداث أكتوبر 1988 وأحداث جوان 1991 أعلنت حالة الحصار ثم حالة الطوارئ، حيث تعرضت حرية المعتقد إلى قيود غير مألوفة، بداية من تنظيم فتح وغلق المساجد في أوقات الصلوات وتشميع العديد منها خاصة في الأحياء الجامعية، كما منع بعض الدعاة من صعود المنابر وأخضع الباقون لاستصدار رخص نظامية للوعظ.[1]

إن الخوف من ترك السلطات الاستثنائية بمنأى عن أي رقابة قد يؤدي إلى طغيان و استبداد أصحاب السلطة جراء التوسع المفرط في الصلاحيات المقيدة للحرية مما يجعلنا نتساءل عن شروط فرض هذه القيود.

رابعا: شروط فرض القيود الاستثنائية على حرية المعتقد

يتمثل الشرط الأول هو ان يكون بالقدر اللازم لمواجهة الوضع الطارئ، وكحل أخير لابد منه لتفادي الأوضاع الخطيرة التي تهدد المجتمع، يلجأ إليه بعد اتخاذ كافة الإجراءات العادية للتعامل مع الأوضاع و الأفعال قليلة الخطورة على النظام العام.

بحيث تكون هذه الإجراءات العادية غير كافية لمواجهة الخطر أو التهديد، اما الشرط الثاني ألا تخالف القيود المتخذة التزامات الدولة وتعهداتها مع المجتمع الدولي، وبالنسبة للشرط الثالث فيتمثل في منع كل تمييز مهما كان أساسه (إجتماعيا، دينيا، لغويا...) عند فرض القيود الاستثنائية على حرية المعتقد، و ضرورة تساوي الجميع ازاد هذه القيود و تحملهم تبعاتها على قدم المساواة.

[1] أعمال الملتقى الدولي، مرجع سابق، ص263

رغم اهمية هذه الشروط فإن الواقع العملي يثبت صعوبة الالتزام بها، نظرا لتأثير الظروف الاستثنائية على اختيارات الدول التي تميل في الغالب إلى انتساب النظام العام والعودة إلى الحياة العادية في تسرع وقت، على حساب، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ككل وليس حرية المعتقد فقط.[1]

[1] بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني، مذكرة لنسل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2016

الخاتمة

خاتمة:

تعتبر حرية المعتقد حقا ثابتا شرعا وقانونا مصداقا لقوله تعالى :" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"، فبعد دراسة موضوع البحث وتحليله من مختلف الجوانب اللصيقة به وكذا المشاكل التي أثيرت حوله ،نجد أن لكل شخص الحق في العقيدة ولا يجوز اكراهه بأي طريقة من طرف أي شخص أو طائفة دينية.

وان خصوصية هذا الحق من حيث الارتباط بمفاهيم في غاية الاختلاف القيمي والمصدري سواءا في العقيدة والدين، أو الثقافات والعادات والقوانين وغيرها، وكذلك اتصاله بحريات لصيقة به كحرية الرأي والتعبير، والاعلام والتعليم، وبجوانب سياسية وإيديولوجية وحتى سوسيولوجية ترتبط بعلاقة الدولة بالأقليات الدينية وبالظاهرة الدينية بوجه عام، وعلاقة المجتمع بهذه الثنائية المركبة، وعلاقة القانون بهذا كله من حيث الحماية والضبط، تجعل منه موضوعا خاضعا لكثير من الاعتبارات نذكر منها:

- ✓ مدى التزام الدولة من خلال السلطة السياسية، بأحكام الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.
- ✓ مدى توافر الثقافات الاجتماعية التي تستوعب قبول الآخر داخل المجتمع الذي تتعدد فيه المعتقدات الدينية، أو توجد فيه أقليات دينية.
- ✓ مدى التحديد القانوني لمفهوم النظام العام والأمن العام، والصحة العامة حتى لا يحدث تعسف في الاستخدامات أو الانحراف في استعمال السلطة من أجل تقييد الدين.

- ✓ مدى استقلالية وقوة السلطة القضائية بما يمكنها من تطبيق القوانين وحماية الأشخاص واحترام المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع.

فالحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بوصفه حقا أصيلا ،من حقوق الإنسان لا شك أنه يحظى بالحماية القانونية، وان كانت له مميزاته المعنوية والأدبية ، إلا أنه لا يخرج في إشكالاته لا من حيث المفاهيم والأطر التنظيمية ، ولا من حيث البنية التشريعية، ولا من حيث التطبيق، على ما تشهده حقوق الإنسان بين النصوص والتطبيق.

أما بالنسبة للجزائر ،فنجد أن القانون الجزائري أرسى دعائم حرية المعتقد وكفل الحماية لممارسة شعائر هذه الحرية ،وبينت التشريعات ذلك خاصة من خلال الأمر 03/06 فقد فتحت بذلك مجالا في العلاقات بين الأديان بالاحترام والتسامح بين المعتقدات لحفظ كرامة الإنسان وعدم إجبارها على دين أو معتقد ما، كما أدخل القانون الجزائري وسائل الحماية لحرية العقيدة في الجانب القضائي ،وأعطى صلاحيات بطرد الأجانب المخالفين للتشريعات الوطنية.

نصل بذلك إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- ✓ تعد حرية العقيدة من أهم الحريات الشخصية التي تكفل للإنسان حق في اعتناق أي دين وممارسة الشعائر المتعلقة به.
- ✓ الشريعة الإسلامية مصدر أساسي لحرية العقيدة، حيث أن الإسلام أرسى دعائمها ضمن قيود شرعية قانونية محدودة إذ لا ضرر ولا ضرار.

- ✓ تتداخل حرية المعتقد مع بعض الحريات المكملة لها كحرية الرأي والتعليم، والإعلام والتعبير.
- ✓ من مظاهر الحماية القانونية لحرية المعتقد، أنه تم الاعتراف بها في مختلف القوانين الداخلية والدولية، ونلاحظ هذا من خلال محاولة المشرع الجزائري معالجة هذا الموضوع من خلال الأمر 06/ 03.
- ✓ تمارس حرية المعتقد في الجزائر تحت قيود دستورية وإدارية كآلية رقابية ووقائية للحفاظ على النظام والصحة العامة.

وفي خاتمة الدراسة يمكن إعطاء بعض التوصيات والاقتراحات من أجل ضمان ممارسة هذا الحق وحمايته دوليا ووطنيا:

- ✓ سن قوانين جديدة تسمح بممارسة حرية المعتقد.
- ✓ تحديد عقوبات ردعية لكل من يمس بحرية الآخرين.
- ✓ العمل على خلق ميثاق عالمي خاص بحرية المعتقدات والأديان ،أو ميثاق عالمي لأخلاقيات الأديان يعمل على تصحيح مسار الفكر العالمي لتوحيد الرؤية وخلق مساحة للتواصل بين أتباع مختلف المعتقدات والأديان.
- ✓ تفعيل قنوات الحوار بين الشعوب والحكومات بما يخدم المصالح المشتركة ويحول دون المساس بحق الخصوصية، وهذا لإيجاد سبل تحقق تطلعات الشعوب.
- ✓ نشر مزيد من الوعي الثقافي والاجتماعي والسلوكي حول مسائل التنوع الديني والفكري تحقيقا لتجنب نظاهر التعصب والغلو، ولتحقيق التعايش السلمي.

- ✓ تكوين قضاة ومختصين في مجال القانون المقارن والمقارنة بين الأديان من أجل اللجوء إليهم في المسائل التي تمس هذا الحق.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

أ) المصادر الدينية:

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة

ب)المصادر القانونية الدولية:

1) المصادر القانونية الأممية:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.
- الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتصديق لقرار الجمعية العامة المؤرخ في 09 ديسمبر 1948.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، هي اتفاقية متعددة الإطراف برعاية هيئة الأمم المتحدة، ترتكز على المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقعت سنة 1951.
- الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ديسمبر 1960، تاريخ بدأ النفاذ 22 ماي 1962.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد السابق.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة حقوقية دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو، باريس، فرنسا.
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2) المصادر القانونية الإقليمية:

- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق انسان لسنة 1969.
- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1950.
- الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان الصادر في 1987

- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان 1980/08/05
- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية، يعتبر وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الصادر في 26 أوت 1789.
- الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان لسنة 1998.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب 1986
- الميثاق العربي لحقوق الانسان 1994.
- الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، المؤرخ في 1994، ليدخل حيز التنفيذ في 2008.

ج) المصادر القانونية الداخلية:

1) الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64.
- الدستور الجزائري لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- الدستور الجزائري 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، الجريدة الرسمية العدد 25 المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 16 المعدل لمقتضى القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، العدد 14 المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ جمادى الأول 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966، الجريدة الرسمية 49 معدل ومتمم بالقانون 01/14 مؤرخ في 04 فيفري 2014.
- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في مارس 1995.
- القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإدارة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بالأحد 4 محرم 1426 الموافق لـ 13 فيفري 2005.
- الأمر 03/06 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق لـ 28 فيفري 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، جريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 01 مارس 2006
- القانون رقم 82-04 المؤرخ 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 13 فبراير 1982. يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة في 16 فيفري 1982
- القانون رقم 01-09 المؤرخ 04 ربيع الثاني 1422 هـ، الموافق لـ: 26 جوان 2001 الذي عدل و يتمم الامر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 27 جوان 2001
- قانون العقوبات الجزائري، رقم 01-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009
- قانون العقوبات الجزائري، رقم 01-09، المؤرخ في 25 فبراير 2001.
- قانون الإعلام الجزائري، قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433هت الموافق لـ 12 يناير 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق لـ 22 فيفري 1992 المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 22 شعبان 1412 الموافق لـ 26 فيفري 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق بإستحداث اللجنة بالوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان.
- المرسوم التنفيذي 81-386 المؤرخ في صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 02 ربيع الأول 1402 الموافق لـ 29 ديسمبر 1981.
- المرسوم التنفيذي 07-135 المؤرخ في 02 جمادى الاول 1428 الموافق لـ 19 ماي 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين الجريدة عدد 33، الصادرة في 03 جمادى الاولى 1428 الموافق 20 ماي 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1428 الموافق لـ 27 ماي 2007 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،المطبعة الأميرية، القاهرة ، مصر، الطبعة السادسة،1925.
- احمد رشاد حمدان طلحون ،حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة مصر، الطبعة الأولى ،1998.
- جبر محمود الفضيلات، أحكام الردة و المرتدين، الدار العربية، عمان، الاردن، طبعة أولى، 1957.
- جون أس جيبسون ،ترجمة سمير عزت ناصر العالمي ،معجم قانون الانسان ،دار النشر عمان ، الأردن، طبعة 1999.
- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة أولى، 1984.
- رقية مصدق، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.

- زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مصر، 01 يناير 1963.
- شرقي صلاح الدين، حماية الحريات العام للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة و القانون، العدد 14، 2016.
- عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة ،المجلد الأول ،عالم الكتب ،مصر ،طبعة أولى ،1984.
- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص و الوقع، دار المنهل اللباني، بيروت لنان.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة للشؤون، مطابع الأميرية، مصر، 1983.
- مصطفى البغا، أسباب النزول للواحدي، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 1408 هـ/1988م.
- نعمان عبد الرزاق، أحكام المرتدين الشريعة الاسلامية، الدار العربية للطباعة والنشر، لبنان.
- نوال طارق إبراهيم العبيدي ،الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2009.
- الهيئة العامة للشؤون مجمع اللغة العربية المعجم الفلسفي، مطابع الاميرية.

ثانيا: الرسائل و المذكرات:

أ) رسائل الدكتوراه:

- نبيل قرقور، حماية الجنائية لحرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء تطورات الداخلية و الخارجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.
- عبد الخالق القدسي، مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الثقافة الإسلامية، السعودية، 1988.
- بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية، على ضوء التطورات والضغوطات الخارجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2018.

- **ب) مذكرات:**

- بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2016.
- دالي سعيد، حرية المعتقد بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، البويرة، الجزائر 2016.
- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشرعية والقانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.
- العاصي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012.
- فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2010.
- بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية، مذكرة شهادة ماستر جامعة وهران، 2012.
- جمال مرسوت، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر2016.
- شندى صليحة، عومري زهرة، حرية العقيدة في القانون في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، (2016/2015).
- مريم جعفور، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الاساسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015.
- منصوري عمار، الرخصة الإدارية ودورها في تنظيم الشعائر الدينية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

المقالات:

- أبو طه، الظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الانسان مجلة البحوث والدراسة العربية 2001، العدد 55.

- أعمال الملتقى الدولي، الشعائر الدينية وحرية ممارستها حق يكفله القانون والدين، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ودار الإمام، المحمدية، الجزائر، 2010.
- بدرية عبد الله العوضي " الحماية الدولية للأعيان وحرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكوت، مملكة الكويت، 1984.
- بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف الجزائر، 2016.
- جمال البنا، قضية الردة، هل تجاوزتها المتغيرات؟ لا عقوبة للردة وحرية الاعتقاد عماد الإسلام، المرجع السابق.
- حسن عبد الموجود في حوار خاص عن الازهر والمستقبل محمد سليم العوا: " الذين أغلقوا الباب امام الاجتهاد إما مقلدون أو لا يفهمون شيئا " أخبار الأدب، العدد 499-2003.
- صالح بن درباشبن موسى الزهراني، حرية الاعتقاد في الإسلام، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، مركز التأصيل، العدد 6، 2016.
- عبد الستار قاسم، الاسلام والديمقراطية، رؤية اجتهادية في مسألة الحريات، مقال منشور على موقع اسلام أون لاين 2006 www.antonlife.net تاريخ التصفح: 2011/03/22.
- علاء الاسواني – لماذا يكره الغربيون الاسلام " مجلة الدستور الصادرة بتاريخ 2008/12/03 منشور على الموقع www.ebnmasr.net تاريخ التصفح للموقع 2010/03/07.
- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري بسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ديسمبر 2020، المجلد الخامس، العدد 04.
- غربي أحسن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ص 563-583 ديسمبر 2020، المجلد الخامس، العدد 04.

الفهرس

الاهداء

الشكر و التقدير

مقدمة **1**

الفصل الأول :الإطار القانوني للحق في حرية المعتقد **4**

المبحث الأول: مفهوم حرية المعتقد..... **5**

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية 5

الفرع الأول: تعريف الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية..... 5

الفرع الثاني: العلاقة بين حرية الرأي وحرية المعتقد..... 15

الفرع الثالث: علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام وحرية التعليم : 17

المطلب الثاني: علاقة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بحرية تغيير الدين وأحكام الردّة: 20

الفرع الأول: التعبير عن حرية تغيير الدين في النصوص القانونية الدولية: 20

الفرع الثاني: التعبير عن حرية تغيير الدين في الاسلام و موقف المفكرين الاسلاميين منه: 21

الفرع الثالث: تفسيرات أحكام الردّة: 24

المبحث الثاني: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية..... **27**

المطلب الأول: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية الدولية..... 27

الفرع الأول: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية العالمية. 27

الفرع الثاني: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية الإقليمية..... 30

المطلب الثاني: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص القانونية الداخلية 33

الفرع الاول: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في الدساتير الجزائرية..... 34

الفرع الثاني: التجسيد القانوني لحرية المعتقد في النصوص التشريعية. 35

الفصل الثاني: التطبيق العملي لحرية المعتقد في الجزائر 40

المبحث الأول: الحماية المقررة لحرية المعتقد في الجزائر 41

المطلب الأول: وسائل حماية حرية المعتقد في الجزائر 41

الفرع الأول: الوسائل الحكومية: 41

الفرع الثاني: الوسائل غير الحكومية. 48

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحرية المعتقد في الجزائر 53

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحرية العقيدة في القانون الجزائري 53

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية الواردة في قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. 56

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في الجزائر 61

المطلب الاول: القيود الإدارية و الدستورية الواردة على حرية المعتقد في الجزائر 61

الفرع الاول: القيود الدستورية الواردة على حرية المعتقد في الجزائر 62

الفرع الثاني: القيود الإدارية 63

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد بالجزائر في كل من الظروف العادية و الاستثنائية 66

الفرع الأول: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية 67

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف الاستثنائية. 69

خاتمـــــــة: 74

قائمة المصادر و المراجع: 78